



دليل رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار حتى صدور القرار النهائي لمكلفي ضريبة السلع الانتقائية





صُمِّمَ دليل رحلة المتعامل لغرض الاسترشاد والتوعية، ولا يُغني عن الرجوع الى الأنظمة واللوائح التنفيذية والقرارات ذات الصلة



المحتويات

7	الفصل الأول: رحلة المتعامل
8	المقدمة
10	أبرز التعريفات الرئيسية
12	الفصل الثاني: الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة السلع الانتقائية ولائحته التنفيذية
14	أولاً: الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة السلع الانتقائية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية
20	ثانياً: حالات فرض ضريبة السلع الانتقائية
22	ثالثاً: التزامات المكلفين بالضريبة الانتقائية
49	رابعاً: التعريفات الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي
52	خامساً: الأختام الضريبية
54	سادساً: الغرامات والعقوبات
58	الفصل الثالث: إجراءات الفحص والتدقيق في ضريبة السلع الانتقائية
60	أولاً: آلية الهيئة في الفحص والتدقيق الضريبي للسلع الانتقائية
67	ثانياً: صلاحيات الهيئة في التدقيق
73	الفصل الرابع: إجراءات التظلم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
74	إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
83	المعلومات التي يجب أن يشملها التظلم
85	القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")
88	الفصل الخامس: آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة
89	الأساس النظامي لإجراءات تقديم طلب التسوية
90	المفهوم القانوني لتسوية الخلافات
91	الفصل السادس: إجراءات التقدم بطلب التسوية والإطار الزمني
92	إجراءات التقدم بطلب التسوية
96	أحكام عامة



97	الفصل السابع: آلية وإجراءات إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي الضرائب غير المباشرة - مرحلة الفصل
98	نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
102	إنشاء الأمانة العامة
102	نبذة عن الأمانة العامة
103	دور الأمانة العامة
104	آلية عمل الأمانة العامة
106	الفصل الثامن: تسجيل وقيود الدعوى لدى الأمانة العامة
107	رحلة ميسرة وتجربة ثرية
107	آلية تقديم الدعوى عبر المنصة الرقمية "حياد"
112	المدد النظامية لرحلة المتعامل لدى الأمانة العامة
114	المتطلبات النظامية لقيود الدعوى لدى الأمانة العامة
115	الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة
117	الفصل التاسع: مرحلة تبادل المذكرات
118	المواد النظامية لتبادل المذكرات
119	الإجراءات والمدد النظامية لتبادل المذكرات
120	الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات
121	الفصل العاشر: مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعاوى
122	مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعاوى
122	منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعاوى ومتطلباتها
124	أبرز بنود الخلاف في الدعاوى وأسبابها
133	الفصل الحادي عشر: إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان
134	جدولة الجلسات
135	انعقاد الجلسة وإجراءاتها
136	صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية



136	الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة
139	الفصل الثاني عشر: صدور القرار من لجان الفصل
140	صياغة القرار
140	جاهزية القرار
140	حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية
141	الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار
142	الفصل الثالث عشر: آلية تقديم طلب الاستئناف لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي الضرائب غير المباشرة - مرحلة الاستئناف
143	المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف للجنة الاستئناف
143	آلية تقديم طلب الاستئناف للجنة الاستئناف
144	تبادل المذكرات
146	الدراسة القانونية والفنية
146	جدولة الجلسات
146	انعقاد الجلسة
148	جاهزية القرارات
150	الفصل الرابع عشر: طلبات التماس إعادة النظر
151	طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى لجان الفصل
151	أحوال طلب التماس إعادة النظر
152	آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى لجان الفصل
153	طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية
153	آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية
154	الفصل الخامس عشر: المعارضة على القرار الغيابي
155	المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي
155	الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي
156	الفصل السادس عشر: الطلبات المرتبطة بالدعاوى القائمة



157	طلب إضافة وكيل / ممثل نظامي
157	طلب تفسير القرار
158	طلب تصحيح القرار
159	طلب ترك الدعوى
159	طلب التنازل عن الدعوى
160	طلب وقف السير في الدعوى
160	طلب تحريك دعوى مشطوبة
162	المشاريع التطويرية
165	المصادر النظامية

رحلة المتعامل





المقدمة

تهدف الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من خلال هذا الدليل إلى تعزيز الوعي ونشر المعرفة وتيسير رحلة المستفيد لمكلفي ضريبة السلع الانتقائية. ويقدم الدليل إرشادات شاملة حول ضريبة السلع الانتقائية، بدءاً بمفهومها والتسجيل فيها وكيفية الإفصاح عنها وآلية سدادها، ومروراً بالأشخاص المكلفين بالإفصاح عنها، والمدد النظامية المتعلقة بالإفصاح وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما سيتم استعراض كيفية فحص الإقرارات وإجراء الربط على المكلفين وأحقية المكلفين بالتظلم على قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم طلب تسوية لدى اللجنة الداخلية في الهيئة. كما شمل الدليل آلية إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية مروراً بتجربة التعامل القضائية الرقمية عبر نظام الأمانة العامة "حياد" وحتى صدور قرار نهائي.



في حال صدور قرار تعديل

ربط / إعادة تقييم

النوع	مدة التعديل
ضريبة السلع الانتعاشية	(5) سنوات من انتهاء السنة الضريبية

تقديم الإقرار

عبر نظام إيراد

التسجيل لدى الهيئة

عبر نظام إيراد

النوع	التسجيل لدى الهيئة	آخر موعد لتقديم الإقرار
ضريبة السلع الانتعاشية	على أي شخص تقدم طلب التسجيل عند رغبته في مزاولته من الأنشطة الآتية: 1. استيراد السلع الانتعاشية. 2. إنتاج السلع الانتعاشية. 3. صياغة السلع الانتعاشية تحت وضع ممثل للضريبة.	وعلى المرخص له تقديم إقرار ضريبي إلى الهيئة عن كل فترة ضريبة قبل نهاية اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة.

60 يومًا

للتظلم وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بالقرار

90 يومًا

مدة نظر الهيئة في التظلم وصدور القرار أو مضي 90 يوم دون رد

يشتر الكلف يدفعه من طلب التسوية

15 يومًا

مهلة للمدعي لاستيفاء المتطلبات والبيانات اللازمة

30 يومًا

لتقديم دعوى تظلم ضد قرار الهيئة وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه
برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون التمت فيه

تبادل المذكرات

30 يومًا

أدعية المدعى عليه في الرد

ويجوز تمديدتها 30 يومًا بموافقة الأمانة

للمدعي الرد خلال 10 أيام

تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى لجان الفصل

30 يومًا

للمصل في الدعوى من تاريخ انعقاد أول جلسة

الجلسة الأولى في الدائرة المختصة

تحديد موعد الجلسة

30 يومًا

لتسلم قرار لجنة الفصل بعد النطق به

يحق للطرفين الاستئناف خلال 30 يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار

قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى



أبرز التعريفات الرئيسية

المصطلح	التعريف
دول المجلس	مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الاتفاقية	الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الهيئة	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
قواعد عمل اللجان	قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ.
النظام	نظام الضريبة الانتقائية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 27/8/1438هـ.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (91-1-17) وتاريخ 13 رمضان 1438هـ.
السلع الانتقائية	السلع الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام النظام واللائحة.
استيراد السلع الانتقائية	دخول السلع الانتقائية من خارج إقليم دول المجلس الى أية دولة عضو وفقا لأحكام نظام (قانون الجمارك الموحد).
الوضع المعلق للضريبة	الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة وفقا لأحكام المادة (5) من الاتفاقية.
المستودع الضريبي	المكان الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج، أو تحويل، أو حيازة أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة تحت وضع معلق للضريبة.
المرخص له	الشخص الموافق له من قبل الجهة الضريبية على القيام خلال ممارسة عمله، بإنتاج السلع، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة في مستودع ضريبي.
الضريبة المستحقة	الضريبة على السلع الانتقائية، والواجب سدادها إلى الجهة الضريبية
الشخص الملزم بسداد الضريبة	الشخص المسؤول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية عن احتساب الضريبة المستحقة والتصريح عنها وسدادها.
قيمة السلع الانتقائية	القيمة التي تحسب على أساسها الضريبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
أغراض الأعمال	قيمة أو كمية التوريدات التي تتجاوز ما نص عليه قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
المستورد	الشخص الذي يقوم باستيراد السلع الانتقائية.



<p>الوعاء الضريبي: قيمة السلع الانتقائية التي يتم احتساب الضريبة عليها وفقاً للفقرة (1) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية وتتمثل في القيمة الأعلى من أي من الأسعار التالية، غير شاملة للضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة:</p> <p>أ- سعر بيع التجزئة والذي يتم تحديده وفق أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية من قبل المستورد أو المنتج أو أي شخص آخر يطرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة.</p> <p>ب- سعر بيع التجزئة المرجعي الذي تحدده الهيئة لأغراض الضريبة.</p> <p>ج- السعر المعياري للسلع الانتقائية والذي يحدد بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي.</p>	<p>الوعاء الضريبي</p>
<p>هو سعر بيع السلعة الانتقائية لأغراض البيع بالتجزئة إلى المستهلك النهائي متضمناً كافة الضرائب والرسوم وأي أعباء أخرى يتحملها المستهلك النهائي.</p>	<p>سعر بيع التجزئة</p>
<p>تشمل منتجات مثل الأسبارتام، والسكرلوز والسكرين والستيفيا، وغيرها من المكونات ذات الطبيعة المشابهة.</p>	<p>المحليات الصناعية</p>
<p>يقصد به العلامة المميزة المنصوص عليها في المادة (18) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي. وهو عبارة عن ملصق أو رمز أو علامة يوضع على السلع الانتقائية المحددة يفعل بطريقة إلكترونية، ويتم تحديد شكله والمعلومات التي يتضمنها من قبل الهيئة.</p>	<p>الختم الضريبي</p>
<p>الشخص المرخص من قبل الهيئة بتوريد الأختام الضريبية.</p>	<p>المورد المعتمد</p>
<p>حيازة السلع الانتقائية لأغراض القيام بأنشطة تجارية أو أي أنشطة مرتبطة بها، أو حيازة سلع الانتقائية بكمية تزيد عن الكميات المحددة من قبل الهيئة.</p>	<p>الحيازة لأغراض تجارية</p>
<p>هي السلع الانتقائية التي يلزم وضع أختام ضريبية عليها لأغراض هذه اللائحة.</p>	<p>السلع المحددة الانتقائية</p>
<p>الشخص الملزم بموجب أحكام النظام واللائحة عن احتساب الضريبة المستحقة على حسابه والإقرار عنها وسدادها للهيئة.</p>	<p>الشخص الملزم بسداد الضريبة</p>
<p>يكون عندما تصبح السلع الانتقائية غير صالحة للاستعمال بشكل مطلق.</p>	<p>التلف الكلي</p>
<p>اعتراض رسمي يقدمه الخاضع للضريبة إلى الهيئة، للتظلم على تقييم أو قرار صادر منها.</p>	<p>التظلم</p>



الإشعار	أي مستند خطي (سواء ورقي أو الكتروني يرسل من شخص لآخر (بما في ذلك الهيئة) وذلك وفقا للوسائل المنصوص عليها في النظام.
اللجنة الداخلية	اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة.
الدوائر	دوائر لجان الفصل والاستئناف.
دوائر الفصل	دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
دوائر الاستئناف	دوائر اللجان الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
دعوى	اعتراض مستوفٍ الشروط النظامية بشأن مخالفة، أو منازعة زكوية أو ضريبية أو جمركية مرفوع لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
العضو	عضو أي من الدوائر، ويشمل ذلك رئيس الدائرة.
التبليغ	إعلام الأشخاص المعنيين بوجود دعوى قضائية ضدهم أو بأي إجراء قضائي يتعلق بهم.
محضر ضبط الجلسة	بيان مكتوب ومرفوع من خلال النظام الإلكتروني للأمانة عن كل جلسة يتضمن تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعوى، وأطرافها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.
الدراسة الفنية	عملية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة والوثائق المحاسبية لتقديم رأي متخصص في المسائل الفنية التي تتطلبها الدعوى.
الدراسة القانونية	عملية قانونية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة، ووثائق القضية، وتكييفها القانوني الصحيح، ومدى صحة النواحي الشكلية فيها لتقديم رأي متخصص في المسائل القانونية التي تتطلبها الدعوى.
الاستئناف	اعتراض يتقدم به صاحب المصلحة على قرار دائرة الفصل.
تبادل المذكرات	الردود والمستندات التي يقدمها أطراف الدعوى على بعضهم البعض بعد قيد الدعوى
وسائل الإثبات	الطرق والصيغ النظامية التي يتاح بها لأطراف الدعوى تقديم ما يؤيد ادعائهم ودفعهم
التماس إعادة النظر	التماس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.
ترك الدعوى	إجراء يفيد إثبات ترك الخصومة من المدعي في دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعي.



الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة السلع الانتقائية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية

- أولاً: الإطار النظري لأحكام نظام ضريبة السلع الانتقائية
- ثانياً: حالات فرض ضريبة السلع الانتقائية
- ثالثاً: التزامات المكلفين بالضريبة الانتقائية
- رابعاً: التعريفات الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي
- خامساً: الأختام الضريبية
- سادساً: الغرامات والعقوبات



أولاً: الإطار النظري لأحكام ضريبة السلع الانتقائية في المملكة العربية السعودية

(أ) ماهي ضريبة السلع الانتقائية؟

ضريبة غير مباشرة تُفرض على سلع معينة ذات الأضرار على الصحة العامة أو البيئة أو السلع الكمالية بنسب متفاوتة، ويتم تحصيل الضريبة الانتقائية المستحقة عن هذه السلع من أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي شخص يزاول نشاطاً محدداً يتعلق بهذه السلع.

تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية:

- 1 منتجات التبغ
%100
- 2 مشروبات الطاقة
%100
- 3 المشروبات المحلاة
بحسب الشرائح
- 4 أجهزة وأدوات التخزين الإلكترونية وما يماثلها
%100
- 5 السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التخزين الإلكترونية وما يماثلها
%100



(ب) تطبيق ضريبة السلع الانتقائية في المملكة العربية السعودية:

تفرض الضريبة الانتقائية على السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة، والسلع الكمالية وفق القائمة والنسب الضريبية المفروضة عليها التي تحددها اللجنة الوزارية (لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس) كما يحق لها تعديل قائمة السلع الانتقائية. ويأتي تطبيق الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية وفقاً للاتفاقية، وقد تم نشرها يوم الجمعة 30 شعبان الموافق 26 مايو 2017م.

تُعد الضريبة الانتقائية إحدى الضرائب التي تهدف إلى الحد من استهلاك السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة، وذلك من خلال فرض نسب ضريبية محددة وفق قائمة معتمدة. وتتولى اللجنة الوزارية للتعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية صلاحية تعديل القائمة والنسب الضريبية بما يتوافق مع الأهداف الاقتصادية والصحية والبيئية.

وقد باشرت المملكة العربية السعودية تطبيق الضريبة الانتقائية استناداً إلى أحكام الاتفاقية الموحدة، حيث نُشرت في يوم الجمعة 30 شعبان 1438هـ الموافق 26 مايو 2017م، لتدخل حيز التنفيذ ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي المعتمد.

(ج) آلية احتساب الضريبة؟

تحتسب الضريبة الانتقائية باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين، ويعتمد اختيار الطريقة على نوع السلع الانتقائية التي يتم طرحها للاستهلاك.

احتساب الضريبة الانتقائية على أساس القيمة



تحتسب الضريبة الانتقائية على كافة السلع الانتقائية، باستثناء المشروبات المحلاة، وفقاً للنموذج القائم على القيمة. ويتضمن ذلك تطبيق معدل الضريبة المحددة بنسبة مئوية على الوعاء الضريبي للسلع الانتقائية.



احتساب الضريبة الانتقائية وفق النموذج الحجمي المتدرج



اعتباراً من بداية عام 2026، تم الانتقال إلى تطبيق الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة واحتسابها وفق النموذج الحجمي المتدرج. ويقصد بهذا النموذج أن الضريبة المستحقة ستحتسب بتطبيق معدل ضريبي محدد بناءً على محتوى السكر الاجمالي في المشروب على أساس محتوى السكر المضاف (أو المحليات الأخرى)، مع وضع شرائح مختلفة للمشروبات المحلاة (محلاة بمحليات صناعية فقط / منخفضة السكر / متوسطة السكر / مرتفعة السكر الموجود فيه).

(د) معدلات الضريبة المطبقة على السلع الانتقائية؟

- 1 يطبق معدل ضريبة قدره 100% على منتجات التبغ.
- 2 يطبق معدل ضريبة قدره 100% على مشروبات الطاقة.
- 3 يطبق معدل ضريبة على المشروبات المحلاة، وفقاً للتالي:

معدل الضريبة (بالريال)	نوع الشريحة
صفر لكل لتر	الشريحة الأولى: خالية من السكر وتحتوي فقط على محليات صناعية.
صفر / لتر	الشريحة الثانية: منخفضة السكر (تحتوي على سكر إجمالي أقل من 5 جرام لكل 100 مليلتر)
0.79 / لتر	الشريحة الثالثة: متوسطة السكر تحتوي على سكر إجمالي من 5 إلى 7.99 جرام لكل 100 مليلتر).
1.09 / لتر	الشريحة الرابعة: مرتفعة السكر (تحتوي على سكر إجمالي 8 جرام أو أكثر لكل 100 مليلتر)

- 4 يطبق معدل ضريبة قدره 100% على أجهزة وأدوات التخزين الإلكترونية وما يماثلها.
- 5 يطبق معدل ضريبة قدره 100% على السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التخزين الإلكترونية وما يماثلها.



أمثلة لاحتساب الضريبة وفق النهج الحجمي المتدرج للمشروبات المحلاة:



مثال على (الشريحة منخفضة السكر)

مشروب محلى (غازي أو غير غازي) حجم العبوة الجاهزة للشرب 330 مل يحتوي على سكر مضاف وكمية السكر الاجمالي في المشروب لكل 100 مل قدرها 4 جرام

الشريحة التي يقع فيها المنتج طبقا للمنهجية الجديدة	الشريحة منخفضة السكر
معدل الضريبة المطبق	صفر ريال / لتر

مثال على (الشريحة متوسطة السكر)

مشروب محلى (غازي أو غير غازي) حجم العبوة الجاهزة للشرب 330 مل يحتوي على سكر مضاف وكمية السكر الاجمالي في المشروب لكل 100 مل قدرها 6 جرام

الشريحة التي يقع فيها المنتج طبقا للمنهجية الجديدة	الشريحة متوسطة السكر (بالريال)
معدل الضريبة المطبق	0.79 / لتر
احتساب الضريبة بناء على المنهجية الجديدة	(حجم المشروب بالمليتر / 1000) * الضريبة المستحقة للتر
الضريبة المستحقة على المشروب بناء على المنهجية الجديدة	0.79* (1000/330) 26هلاله



مثال على (الشريحة مرتفعة السكر)

مشروب محلي (غازي أو غير غازي) حجم العبوة الجاهزة للشرب 330 مل يحتوي على سكر مضاف وكمية السكر الاجمالي في المشروب لكل 100 مل قدرها 11 جرام

الشريحة مرتفعة السكر (بالريال)	الشريحة التي يقع فيها المنتج طبقا للمنهجية الجديدة
1.09 / لتر	معدل الضريبة المطبق
(حجم المشروب بالمليتر / 1000) * الضريبة المستحقة للتر 1.09* (1000/330) لتر	احتساب الضريبة بناء على المنهجية الجديدة
36 هلة	الضريبة المستحقة على المشروب بناء على المنهجية الجديدة



(هـ) الأساس القانوني

يستند نظام ضريبة السلع الانتقائية والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/52) وتاريخ 28/4/1441هـ في المملكة العربية السعودية إلى إطار قانوني متكامل يجمع بين الالتزامات الإقليمية والتشريعات الوطنية، ويوضح أدناه هذه التشريعات التي تشكل أساس نظام ضريبة السلع الانتقائية في المملكة.





ثانياً: حالات فرض ضريبة السلع الانتقائية

يوضح الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (25-06-06) وتاريخ 28/12/2025م أحكام وحالات فرض الضريبة على السلع الانتقائية سواء عند طرحها للاستهلاك أو تعليق الضريبة على السلع الانتقائية والضوابط المرتبطة باستحقاق الضريبة عليها، كما تنظّم الإجراءات المتعلقة بفقد أو تلف السلع داخل وضع معلق للضريبة وآلية الإبلاغ عنها:

(أ) طرح السلع الانتقائية للاستهلاك:

تستحق الضريبة على السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك في الحالات التي وضعتها المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (25-06-06) وتاريخ 28/12/2025م وهي:

- استيراد السلع الانتقائية ما لم تكن في وضع معلق للضريبة.
- إنتاج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.
- الإفراج عن السلع الانتقائية من أي وضع معلق للضريبة.
- حيازة السلع الانتقائية خارج أي وضع معلق للضريبة لم تسدد الضريبة المستحقة عليها كاملة.
- التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدانها في وضع معلق للضريبة، ما لم يثبت المرخص له أن فقدها أو تلفها ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته.

إجراءات يقوم بها المرخص له لإثبات تلف السلع الانتقائية:

(أ) قيام المرخص له بتعبئة النموذج المعد من الهيئة لذلك الغرض، على أن يشمل على الأقل المعلومات التالية:

- 1- رقم ترخيص المستودع الضريبي للشخص المرخص له.
- 2- المعلومات المتعلقة بحالة التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية.
- 3- أدلة تؤكد بأن التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية كانت خارجاً عن إرادة المرخص له.
- 4- قيام المرخص له بتقديم النموذج إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ حدوث التلف الكلي أو الفقد النهائي.



إجراء الهيئة تجاه السلع الانتقائية التالفة:

- 1- تقوم الهيئة بإبلاغ المرخص له بقرارها خلال مدة لا تتجاوز 14 يوماً من تاريخ استلام النموذج وإلا أعتبر التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدها قد تم لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له.
- 2- يجوز للهيئة ولمرة واحدة فقط تمديد المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه لمدة أخرى مماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى وأن يتم إبلاغ المرخص له بذلك.
- 3- إذا لم يتم المرخص له بتقديم النموذج خلال المدة المحددة، أو إذا قررت الهيئة أن المعلومات المقدمة غير كافية أو غير صحيحة، يتم اعتبار السلع الانتقائية قد طرحت للاستهلاك من وقت التلف الكلي أو الفقد النهائي.

(ب) الوضع المعلق للضريبة:

تعلق الضريبة على السلع الانتقائية في الحالتين ادناه:

- 1- عند إنتاج السلع الانتقائية أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محلياً من قبل المرخص له ويكون ذلك قبل طرحها.
- 2- نقل السلع الانتقائية في أي من الحالات الآتية:
 - أ) من مستودع ضريبي في المملكة إلى مستودع ضريبي آخر في المملكة.
 - ب) من مستودع ضريبي في المملكة إلى مستودع ضريبي في أي دولة عضو.
 - ج) من مستودع ضريبي في أي دولة عضو إلى مستودع ضريبي في المملكة.
 - د) من مستودع ضريبي في المملكة أو في أي دولة عضو إلى خارج إقليم دول المجلس للتصدير أو إعادة التصدير وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.
 - هـ) عند الاستيراد إلى مستودع ضريبي في المملكة أو أي دولة عضو.



ثالثاً: التزامات المكلفين بالضريبة الانتقائية

سداد الضريبة
المستحقة

تقديم الاقرارات
الضريبية

الاحتفاظ
بالسجلات

التسجيل

(أ) تسجيل المكلفين لأغراض الضريبة الانتقائية

التسجيل



1 تسجيل المكلفين لأغراض الضريبة الانتقائية

1



طلب التسجيل

1. على أي شخص تقديم طلب التسجيل لأغراض الضريبة إلى الهيئة عند رغبته في مواصلة أنشطة استيراد السلع الانتقائية أو إنتاجها أو حيازتها تحت وضع معلق للضريبة.
2. يتم تقديم طلب تسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية إلى الهيئة وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض على أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - بيانات مقدم الطلب.
 - الأنشطة التي يرغب القيام بها وفقاً للمادة السادسة من النظام.
 - نوع السلع الانتقائية التي ستكون جزءاً من تلك الأنشطة.
3. يجب أن يكون للمنشأة التي يزاول من خلالها مقدم الطلب نشاطه مقر دائم في المملكة.

إصدار قرار بشأن طلب التسجيل



- تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية خلال أربعة عشرة (14) يومًا من تاريخ تقديمه إليها، وعليها إرسال إشعار بالقرار إلى مقدم الطلب على أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:
 - أ- الرقم المرجعي لنموذج طلب التسجيل المعبأ من قبل مقدم الطلب.
 - ب- قبول أو رفض طلب التسجيل مع توضيح أسباب الرفض.
- يحق للهيئة ولمرة واحدة تمديد مدة قرار طلب التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية إلى مدة أخرى مماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى وأن يتم إشعار مقدم الطلب بذلك.
- يعد التسجيل نافذاً من تاريخ إصدار الموافقة على الطلب ويعد طلب التسجيل مرفوضاً في حال عدم قيام الهيئة بإصدار قرارها خلال المدة المذكورة.
- للهيئة الحق في تسجيل أي شخص ملزم بالتسجيل وتخلف عن تقديم طلب التسجيل، على أن تشعره بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل من التاريخ الذي نشأ فيه التزامه بالتسجيل.

التعديل على التسجيل


يجب على المسجل إبلاغ الهيئة بموجب إشعار كتابي عند حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب التسجيل، وعلى المسجل تقديم هذا الإشعار قبل حدوث تلك التغييرات، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فعليه إبلاغ الهيئة كتابياً بذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوماً من حدوث تلك التغييرات، وللهيئة تعديل التسجيل أو إلغاءه وفقاً للنظام واللائحة بحسب مدى تأثير التغييرات التي تمت على معلومات طلب التسجيل.

آلية طلب التسجيل في الضريبة الانتقائية (موضح بالصورة):




-1 زيارة البوابة عبر الرابط: <https://zatca.gov.sa>

-2 اختيار (الخدمات الإلكترونية) من أعلى القائمة.



3- اختيار خدمة التسجيل في الضريبة الانتقائية، من خلال الدخول للخدمة.





-4 تسجيل الدخول (بالرقم المميز أو البريد الإلكتروني وكلمة المرور) للشركات والمؤسسات، او عن طريق منصة النفاذ الوطني الموحد) للأفراد.



-5 إدخال رمز التحقق المرسل من خلال الرسائل النصية على الجوال.



-6 الضغط على (إدارة الزكاة والضرائب) من أعلى القائمة.



إدارة الشركة والضرائب

الإقرارات

2 متأخرة
0 لم يتم الإفصاح
4 تم الإفصاح

الوصول السريع

- خدمة توكلي
- خدمة رقم العميل
- إقرارات الشركة وضريبة الدخل
- إفصاح الحساب

الفواتير الغير مدفوعة

3 مجموع

- 2 غير مدفوعة
- 1 جزئيا

آخر العمليات

- شركة الشركة المتداولة 4,104,000.00 ريال
- شركة الشركة المتداولة 1,125,000.00 ريال
- شركة الشركة المتداولة 2,382,356.57 ريال
- شركة الشركة المتداولة 12,887,572.87 ريال

-7 اختيار (خدمات ضريبة السلع الانتقائية).

إدارة الشركة والضرائب

خدمات الشركة المتداولة

خدمات الشركة وضريبة الدخل

خدمات الشركة المتداولة

خدمات أخرى

- خدمة توكلي
- خدمة رقم العميل
- إقرارات الشركة وضريبة الدخل
- إفصاح الحساب
- إقرارات الشركة وضريبة الدخل
- إفصاح الحساب
- إقرارات الشركة وضريبة الدخل
- إفصاح الحساب

-8 اختيار خدمة (تسجيل الضريبة الانتقائية).

إدارة الشركة والضرائب

إدارة الشركة والضرائب > خدمات ضريبة السلع الانتقائية

تسجيل الضريبة الانتقائية



9- تعبئة تفاصيل المكلف ثم الضغط على التالي.

10- اختيار نوع النشاط الضريبي من خلال (النشاط الضريبي)، ثم تحديد نوع السلع الانتقائية، ثم الضغط على «التالي»

11- إكمال بيانات التعهد، ثم الضغط على «التالي»

12- تحميل المرفقات اختياريًا - ثم الضغط على «التالي»

13- الموافقة على الشروط والاحكام من أسفل الشاشة، ثم الضغط على «تأكيد» لإنهاء تقديم الطلب



14- ظهور إشعار باستلام الطلب بنجاح، بانتظار موافقة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك



إلغاء التسجيل

- يتم تقديم طلب إلغاء التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية إلى الهيئة باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض، على أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 1. بيانات المسجل، بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.
 2. معلومات عن تراخيص المستودعات الضريبية للشخص المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية.
 3. أسباب تقديم طلب إلغاء التسجيل.
- يجوز للهيئة إلغاء التسجيل الضريبي للمكلف في الحالات التالية:
 1. إذا لم يزاول المسجل أي من الأنشطة التي تتطلب تسجيله في الضريبة الانتقائية لمدة سنة من تاريخ التسجيل أو التوقف عن مزاولة النشاط.


بناء على طلب من المسجل، شريطة إلغاء المسجل لجميع تراخيص المستودعات الضريبية.

آلية إلغاء التسجيل في الضريبة الانتقائية (موضح بالصورة):




(1) زيارة البوابة عبر الرابط: <https://zatca.gov.sa>

(2) اختيار (الخدمات الإلكترونية) من أعلى القائمة.



(3) اختيار الخدمات الضريبية ثم ضريبة السلع الانتقائية ثم إلغاء التسجيل في ضريبة السلع الانتقائية من خلال الدخول للخدمة






4) تسجيل الدخول (بالرقم المميز أو البريد الإلكتروني وكلمة المرور) للشركات والمؤسسات، او عن طريق (منصة النفاذ الوطني الموحد) للأفراد.



5) إدخال رمز التحقق المرسل من خلال الرسائل النصية على الجوال.




6) الضغط على (إدارة الزكاة والضرائب) من أعلى القائمة.







7) اختيار (خدمات ضريبة السلع الانتقائية).



8) اختيار خدمة (إيقاف تسجيل الضريبة الانتقائية).



9) قراءة التعليمات والشروط ثم أشر بالموافقة ثم الضغط على إلغاء التسجيل للضريبة الانتقائية.





10) تعبئة بيانات معلومات المكلف ثم الضغط على «متابعة»

11) اختيار سبب الإلغاء ثم الضغط على متابعة»

12) إضافة المرفقات - اختياري - ثم الضغط على «متابعة»

13) تعبئة بيانات التعهد ثم أشر على صحة البيانات ثم الضغط على «متابعة»

14) مراجعة الملخص ثم الضغط على «تأكيد»

15) ظهور إشعار يفيد بإلغاء التسجيل للضريبة الانتقائية.



2 تسجيل المنتجات الخاضعة للضريبة الانتقائية




المستوردون والمنتجون وغيرهم من التجار المشاركون في طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة ملزمون في تسجيل المنتجات الخاضعة للضريبة الانتقائية بشرط أن يكونوا مسجلين كشخص خاضع للضريبة الانتقائية.

آلية تعريف المنتجات (كل منتج على حدة):



(1) زيارة البوابة عبر الرابط: [/https://zatca.gov.sa/](https://zatca.gov.sa/)


(2) اختيار (الخدمات الإلكترونية) من أعلى القائمة.



(3) اختيار الخدمات الزكوية والضريبية والجمركية، ثم الضغط على الخدمات الضريبية، ثم ضريبة السلع الانتقائية، ثم اختيار (خدمة تعريف المنتجات الانتقائية)



4) يسجل المكلف الدخول (بالرقم المميز أو البريد الإلكتروني وكلمة المرور) للشركات والمؤسسات، او عن طريق (منصة النفاذ الوطني الموحد) للأفراد.



5) قم بإدخال رمز التحقق المرسل من خلال الرسائل النصية على الجوال.





6) سيتم الانتقال لشاشة النظام حيث يمكنك من خلال الشاشة الاطلاع على المنتجات المعرفة مسبقا أو الاطلاع على حالة المنتج.



7) يتم عملية تسجيل المنتج من خلال الضغط على تعريف (منتج واحد)



8) تظهر الصفحة أدناه، ويتم من خلالها اختيار رمز النظام المنسق للصف المراد تعريفه.



تعريف منتج واحد

تعريف المنتج الجديد

إدخال معرف المنتج ومجموعة السلع

إدخال معلومات المنتج

رقم النظام المسوق

المنتج

البحث عن رمز النظام المسوق أو الرصيد

- 9) إدخال معرف المنتج في حال كانت المجموعة السلعية تطلب معرفا حيث يمكن أن يكون معرف المجموعة:
- المركز العالمي لترقيم السلع (GTIN)، يتم إدخال رقم الباركود في خانة المعرف.
 - الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA)، يتم إدخال رقم تسجيل المنتج في هيئة الغذاء والدواء.
 - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (ZATCA) لا يتطلب إدخال رقم تعريف.

10) الضغط على «التالي».

- 11) ستنقل إلى صفحة إضافة خصائص المنتج: حيث تحتوي على بعض الحقول المسترجعة آليا من الجهة المصدرة لرقم التعريف، وتكون هذه الحقول غير قابلة للتعديل، وبقية الحقول يتم إدخالها.

تعريف منتج واحد

تعريف المنتج الجديد

إدخال معرف المنتج ومجموعة السلع

إدخال معلومات المنتج

رقم النظام المسوق

مجموعة السلع

الصفات

الصور

إضافة

- 12) يمكن إرفاق ملفات مع طلب الإضافة من خلال الضغط على «+» أسفل قسم الخصائص . ثم الضغط على «تأكيد».

الصفحة (0)

الرقم الأساسي	معرف المنتج	اسم المنتج	وصف المنتج	الإجراء

التوريد بمنتجات

حفظ التغييرات

التالي

آلية تعريف المنتجات (منتجات متعددة):




تتيح هذه الخاصية للمكلفين إمكانية تعريف عدة منتجات دفعة واحدة من خلال ملف إكسل، مع العلم أن الحد الأقصى للمنتجات في كل ملف هو (10) منتجات.

وعملياً تعريف المنتجات المتعددة كالآتي:

(1) زيارة البوابة عبر الرابط: <https://zatca.gov.sa>

(2) اختيار (الخدمات الإلكترونية) من أعلى القائمة.




(3) اختيار الخدمات الزكوية والضريبية والجمركية، ثم الضغط على الخدمات الضريبية، ثم ضريبة السلع

الانتقائية، ثم اختيار (خدمة تعريف المنتجات الانتقائية)





4) يسجل المكلف الدخول (بالرقم المميز أو البريد الإلكتروني وكلمة المرور) للشركات والمؤسسات، او عن طريق (منصة النفاذ الوطني الموحد) للأفراد.



5) قم بإدخال رمز التحقق المرسل من خلال الرسائل النصية على الجوال.



6) سيتم الانتقال لشاشة النظام حيث يمكنك من خلال الشاشة الاطلاع على المنتجات المعرفة مسبقاً أو الاطلاع على حالة المنتج، يتم عملية تسجيل المنتج من خلال الضغط على تعريف (منتجات متعددة)





7) اختيار المجموعة السلعية المناسبة من القائمة، ثم الضغط على «التالي».

تعريف منتجات متعددة

تعريف منتجات متعددة

يرجى اختيار مجموعة السلع ذات الصلة لعرض قائمة رموز النظام المنسق مع الوصف

مجموعة السلع

التالي

1 اختيار مجموعة السلع

2 تحميل النموذج أو رفع المنتجات المتعددة

3 تحرير والضغط من المنتجات

4 إكمال رفع المنتجات المتعددة

8) الضغط على تحميل نموذج اكسل

تعريف منتجات متعددة

تعريف منتجات متعددة

يرجى اختيار مجموعة السلع ذات الصلة لعرض قائمة رموز النظام المنسق مع الوصف

مجموعة السلع

مجموعة السلع

GTIN

الوصف

رمز النظام المنسق

رفع تحميل نموذج اكسل

1 اختيار مجموعة السلع

2 تحميل النموذج أو رفع المنتجات المتعددة

3 تحرير والضغط من المنتجات

4 إكمال رفع المنتجات المتعددة

9) تعبئة ملف الإكسل الذي قمت بتحميله بمعلومات منتجاتك المراد تعريفها، ثم حفظ الملف.

	A	B	C	D	E
1					
2					
3	رمز النظام المنسق**	المعرف	SFDA - شروط التخزين#	SFDA - رقم باركود المنتج#	SFDA RSD - رقم باركود المنتج#
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					

10) الضغط على رفع الملف ثم اختيار الملف الذي قمت بتعبئته

رفع

يرجى تحميل نموذج الإكسل وتعبئته مع ملءها من رفع الملف

رفع الملف

الصفحة 1 من 1



11) بعد ظهور رسالة نجاح التحميل، يرجى الضغط على «التالي».

12) في حال وجود منتجات بحاجة لتحديث بعض المعلومات، يرجى الضغط على من قائمة الإجراء

13) تحديث المعلومات الناقصة، ثم الضغط على تأكيد.



ب) الاحتفاظ بالسجلات

على المسجل مسك وحفظ سجلات إلكترونية تسمح للهيئة بالتحقق من مدى التزامه بأحكام النظام واللائحة، وأن يكون لديه نظام إداري يسمح بضمان صحة واكتمال السجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية وتقديم صورة شاملة عن جميع العمليات التجارية المرتبطة بتحصيل الضريبة الانتقائية.

كما يجب أن تتضمن السجلات معلومات السلع الانتقائية المحددة التي تم طرحها للاستهلاك والبيانات الخاصة بالأختام الضريبية الموضوعة عليها والضريبة المستحقة عليها، وما يثبت سدادها.

ج) تقديم الإقرارات الضريبية

ترتبط الفترات الضريبية بالسنة المالية للدولة، وتحدد مدة كل فترة ضريبية بشهرين تقويميين، بحيث يكون في السنة المالية الواحدة (6 فترات ضريبية)، وعلى المرخص له تقديم إقرار ضريبي إلى الهيئة عن كل فترة ضريبية قبل نهاية اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية موضحاً به تفاصيل الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية الخاضعة للضريبة و المطروحة للاستهلاك التي تم الإفراج عنها من الوضع المعلق للضريبة خلال تلك الفترة، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة على أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

أ) معلومات عن المسجل مقدم الإقرار الضريبي

ب) حساب قيمة الضريبة المستحقة لكل نوع من أنواع السلع الانتقائية التي طرحت للاستهلاك.

ج) رقم رخصة المستودع الضريبي وبيان السلع التي تم الإفراج عنها من كل مستودع ضريبي.

د) الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة المشمولة بالإقرار الضريبي.



كيف تقدم إقرار ضريبة السلع الانتقائية؟

1



تسجيل الدخول عبر الموقع
الإلكتروني للهيئة

2



انتقل الى "الإقرارات الضريبية"

3



تعبئة بيانات تفاصيل المكلف
والإقرار الضريبي

4



تقديم الإقرار الضريبي




آلية تقديم إقرار الضريبة الانتقائية (موضح بالصورة):




1- زيارة البوابة عبر الرابط: <https://zatca.gov.sa>

2- اختيار (الخدمات الإلكترونية) من أعلى القائمة.




3- الضغط على الخدمات الضريبية ثم ضريبة السلع الانتقائية، ثم تقديم الإقرار، ثم تقديم إقرار ضريبة السلع الانتقائية، ثم الدخول للخدمة.






4- تسجيل الدخول (بالرقم المميز أو البريد الإلكتروني وكلمة المرور) للشركات والمؤسسات، او عن طريق (منصة النفاذ الوطني الموحد) للأفراد.



5- إدخال رمز التحقق المرسل من خلال الرسائل النصية على الجوال.




6- الضغط على (الإقرارات) من أعلى القائمة.






7- الضغط على ضريبة السلع الانتقائية من أعلى القائمة، ثم الضغط على الإقرار المراد تقديمه.



8- مراجعة بيانات تفاصيل المكلف، والإقرار الضريبي، وتفصيل الضريبة الانتقائية، ثم الضغط على التالي.



9- إضافة مرفقات - اختياري- ثم الضغط على التالي.





د) سداد الضريبة المستحقة

- تُسدد الضريبة المستحقة الواجب الإقرار عنها ضمن إقرار الضريبة الانتقائية المقدم إلى الهيئة من قبل المرخص له، وذلك قبل نهاية اليوم الأخير من الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية محل الإقرار.

الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة هم:

- 1 مستورد السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة
- 2 منتج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة
- 3 المرخص له عند نقل السلع الانتقائية خلافاً لحالات التعليق
- 4 المرخص له عند التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية دون أن يثبت أن ذلك قد تم لأسباب خارجة عن إرادته
- 5 المرخص له عند الإفراج عن السلع الانتقائية من وضع معلق للضريبة.
- 6 أي شخص يطرح سلع انتقائية للاستهلاك، وأي شخص يحوز سلع انتقائية لأغراض تجارية خارج وضع معلق للضريبة لم تسدد الضريبة عنها، دون أن يثبت علمه بعدم السداد.

- في حال تعدد الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة، فإنهم يعدون مسؤولون بالتضامن عن سداد هذه الضريبة، وللهيئة مطالبتهم جميعاً بسداد الضريبة أو مطالبة أيّاً منهم بذلك وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة.



رابعاً: التعريفات الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي

(أ) رموز البنود:

لأغراض تتبع المنتجات والسلع فقد ارتبطت تعريفات السلع الانتقائية برموز البنود في النظام المنسق¹ وتستخدم رموز البنود لتحديد ما إذا كانت السلعة بعينها تقع ضمن نطاق السلع الانتقائية الخاضعة للضريبة. وتتحدد رموز البنود المنطبقة في المقام الأول بناء على التعريفات الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي. ويتكون كل رمز من رموز البنود من 12 رقماً، تشكل الأربعة الأولى منها رمز البند الأساسي، في حين تشكل الستة الأولى جميعاً رمز البند الفرعي، في إطار النظام المعروف باسم النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع، أما بقية الأرقام فتبين رمز البند الفرعي وفقاً للتعريفات الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي.

1- منتجات التبغ:

تشمل هذه الفئة أنواعاً مختلفة من منتجات التبغ، ويتناول الفصل (24) من التعريفات الجمركية الموحدة فئة التبغ وإبدال التبغ المصنع، وينقسم إلى عدد من البنود الرئيسية والفرعية فأى سلعة تحمل رمز (تعريفات جمركية) تقع ضمن نطاق الفصل (24) وتبدأ بـ(24)، فإنها ستكون خاضعة للضريبة الانتقائية، وسوف تعتبر منتجاً من منتجات التبغ لأغراض الضريبة الانتقائية.

2- مشروبات الطاقة:

هي أي مشروبات يتم تسويقها أو بيعها على أنها مشروبات للطاقة قد تحتوي على مواد منبهة، أو تمنح التحفيز العقلي، أو البدني، وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الكافيين، والتورين، والجنسينج والجوارانا، كما تشمل أي مواد لها تأثير مطابق، أو مشابه للمواد المذكورة. وتعد من مشروبات الطاقة أية مركبات، أو مساحيق، أو جل، أو

¹ النظام المنسق هو نظام دولي لتسمية المنتجات، وقد تم وضعه بمعرفة منظمة الجمارك العالمية.



مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروب طاقة. ويتم اعتبار المنتج لأغراض الضريبة الانتقائية في حال تم تسويق أو بيع أي مشروب على أنه من مشروبات الطاقة، أو في حال احتواءه على المواد التي تمنح التحفيز العقلي أو البدني.

3- المشروبات المحلاة:

هو أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر، أو محليات أخرى. يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب سواء كان جاهزا للشرب، أو مركبات، أو مساحيق، أو جل، أو مستخلصات، أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب.

المشروبات المستثناة من تعريف المشروبات المحلاة:

يوجد عدد محدد من المشروبات مستثناة من تعريف المشروبات المحلاة، وتشمل تلك المشروبات كل مما يلي:

- مشروبات الطاقة التي تخضع للضريبة الانتقائية بنسبة 100% من سعر بيع التجزئة.
- عصائر الفاكهة والخضار الطبيعية بنسبة 100% (التي لم يضاف إليها أي مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى).
- الحليب والألبان ومنتجاتها.
- المشروبات القائمة على الحليب.
- المشروبات والمركبات المخصصة للاستخدامات التغذوية والطبية الخاصة.
- المشروبات والمركبات المحتوية على أي مصدر مضاف من مصادر السكر أو المحليات الأخرى والتي يتم إعدادها بواسطة الأشخاص الطبيعيين بغرض الاستهلاك الشخصي أو لأغراض أخرى غير تجارية.
- المشروبات المحتوية على أي مصدر مضاف من مصادر السكر أو المحليات الأخرى والتي تعد في المطاعم والأماكن المشابهة وتقدم في إناء مفتوح غير محكم الغلق للمستهلكين النهائيين يقصد الاستهلاك المباشر كمشروب.

5- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وسوائلها وما يماثلها:



فئة السجائر الإلكترونية مشمولة ببند رئيس في إطار الفصل (85) من التعريفات الجمركية الموحدة. ووفقاً لقرار اللجنة الوزارية، فالمقصود بالسجائر الإلكترونية هو: أجهزة وأدوات التخزين الإلكترونية وما يماثلها سواء احتوت على نيكوتين أو تبغ، أو لم تحتوي.

(ب) خدمة الاستعلام عن التعريفات الجمركية:

1- الدخول للموقع: زيارة موقع الهيئة (zatca.gov.sa) واختيار "الخدمات الإلكترونية".

عن الهيئة الخدمات الإلكترونية الأنظمة واللوائح التواصل الإعلامي مركز المعرفة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



2- الاختيار من محدد التصنيف "الخدمات الجمركية"

الرئيسية > الخدمات الزكوية والضريبية والجمركية

تصنيف
الخدمات
الخدمات الزكوية (15) <input type="checkbox"/>
الخدمات الضريبية (53) <input type="checkbox"/>
الخدمات الجمركية (73) <input checked="" type="checkbox"/>
الخدمات الأكثر استخداماً (21) <input type="checkbox"/>
الخدمات الاستباقية (5) <input type="checkbox"/>
الخدمات العامة (25) <input type="checkbox"/>

3- اختيار خدمة "الاستعلام عن التعريفات الجمركية"، والضغط على "ابدأ"

الاستعلام عن البيان الجمركي

خدمة إلكترونية تمكّن المستخدمين من التعرف على معلومات البيان الجمركي وتفاصيل البيان وتفاصيل الرسوم.

الخدمات الجمركية

ابدأ

معرفة المزيد



خامساً: الأختام الضريبية

الختم الضريبي:

- هي علامة مميزة في شكل ملصق أو رمز يحتوي على بيانات رقمية، ويوضع على السلع الانتقائية المحددة ويتم تفعيله بطريقة إلكترونية، ويتم فيه إلزام منتجي ومستوردي السلع الانتقائية المحددة بالمعايير الخاصة بالختم والقواعد الإجرائية للسماح لهم باستيراد وبيع تلك السلع الانتقائية المحددة في المملكة.
- وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (06-06-25) وتاريخ 28/12/2025م، يكون الشخص الذي يقوم بطرح السلع الانتقائية المحددة للاستهلاك في المملكة هو المسؤول عن وضع الأختام الضريبية على تلك السلع، ولهذا الشخص أن يسمح للمصنع المحدد بوضع الأختام الضريبية على هذه السلع للمتطلبات الخاصة التي يستلزمها وضع الأختام الضريبية على عبوات السلع الانتقائية المحددة.
- يجب على المسؤول عن وضع الأختام الضريبية أن يضع الأختام الضريبية على كل عبوة فردية تحتوي على السلع الانتقائية المحددة.



المنتجات المشمولة بالأختام الضريبية:

المنتجات الخاضعة للضريبة الانتقائية في المملكة التي ستنطبق عليها القواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية، والتي يشار إليها بالسلع الانتقائية المحددة هي:

منتجات الطاقة

منتجات التبغ

الأهداف الرئيسية للقواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية:

1. فرض الضوابط الرقابية على تحصيل الضريبة الانتقائية المستوردة.
2. تعزيز القدرة على التحقق من سلامة دخول السلع الانتقائية إلى المملكة بطريقة نظامية ومشروع بما يضمن قيام المملكة من التحقق من تحصيل كافة الضرائب والرسوم المستحقة على هذه السلع.
3. تعزيز قدرة السلطات ذات الصلة على تحليل ومراجعة السلع المستوردة لتحديد التجارة غير المشروعة لتلك المنتجات، ولدراسة إجراءات الحد منها وتقليصها إلى أكبر قدر ممكن.
4. الوفاء بمعايير الالتزام المنصوص عليها في إطار اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ (FCTC) من خلال القدرة على تتبع منتجات التبغ المتوافقة مع تلك المعايير .



مثال على علامة الاختتام الضريبية للسجائر:



سادساً: الغرامات والعقوبات

تمثل منظومة الغرامات والعقوبات في ضريبة السلع الانتقائية إطاراً قانونياً يهدف إلى ضمان الالتزام بالأنظمة وحماية الموثوقية. وقد وضعت هذه الأحكام لتعزيز مستوى الإفصاح والشفافية، وضمان استيفاء حقوق الخزينة العامة بما يحقق العدالة بين كافة المكلفين.

وتستند فلسفة العقوبات في النظام إلى مبدأ التناسب والامتثال؛ حيث يفرق النظام في الفصل الثامن منه بين مخالفات عدم سداد الضريبة المستحقة، وبين حالات التهرب الضريبي التي تنطوي على تقديم بيانات غير دقيقة أو اللجوء إلى ترتيبات غير نظامية بقصد التهرب من أداء الضريبة أو بقصد استردادها دون وجه حق.



(أ) التهرب الضريبي:

تعد مخالفات التهرب الضريبي إخلالاً بأحكام نظام السلع الانتقائية ولائحته التنفيذية ومخالفة لشروطها، مما يستوجب إيقاع الغرامات المقررة بحسب المادة (العشرون) من النظام، ما لم يثبت المكلف التزامه بما نصت عليه اللائحة:

غرامة قد تعادل قيمة الضريبة
المستحقة
وقد تصل الى 3 أضعاف قيمة
السلع محل التهرب



إدخال أو محاولة إدخال سلع انتقائية إلى الدولة العضو أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية

إنتاج، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين أو نقل، أو تلقي سلع انتقائية لم تسدد الضريبة المستحقة عليها بصورة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية بقصد التهرب

تقديم مستندات، أو إقرارات، أو سجلات غير صحيحة أو مزورة أو مصنعة أو وضع علامات غير صحيحة بقصد التهرب

ممارسة نشاط إنتاج أو استيراد أو حيازة السلع الانتقائية دون تسجيل

(ب) عدم تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة:

يعد عدم تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في الأوقات المحددة إخلالاً بأحكام النظام واللائحة ومخالفة لشروطها مما يستوجب إيقاع الغرامات المقررة بحسب المادة (الحادية والعشرون) من النظام، ما لم يثبت المكلف التزامه بما نصت عليه اللائحة التنفيذية:

غرامة تعادل 5% من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها عن كل 30 يوم تأخير أو جزء منه، وتكون الغرامة بحددها الأقصى 25% من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها، وتحسب قيمة الغرامة على النحو التالي:

5% من قيمة الضريبة الغير
مسددة.



في حال لم يتجاوز التأخير 30 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة



<p>10% من قيمة الضريبة الغير مسددة.</p>		<p>في حال لم يتجاوز التأخير 30 يوماً ولم يتجاوز 60 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة</p>
<p>15% من قيمة الضريبة الغير مسددة.</p>		<p>في حال لم يتجاوز التأخير 60 يوماً ولم يتجاوز 90 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة</p>
<p>20% من قيمة الضريبة الغير مسددة.</p>		<p>في حال لم يتجاوز التأخير 90 يوماً ولم يتجاوز 120 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة</p>
<p>25% من قيمة الضريبة الغير مسددة.</p>		<p>في حال تجاوز التأخير 120 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة</p>

(ج) المخالفات والعقوبات:

تُعد الأفعال والممارسات إخلالاً بأحكام النظام واللائحة التنفيذية ومخالفة لشروطها مما يستوجب إيقاع الغرامات المقررة بحسب المادة (الثانية والعشرون) والمادة (الثالثة والعشرون) من النظام، ما لم يثبت المكلف التزامه بما نصت عليه اللائحة:

<p>5% من قيمة الضريبة الغير مسددة، عن كل شهر او جزء منه</p>		<p>عدم سداد الضريبة المستحقة خلال المدة المقررة</p>
<p>50,000 ريال</p>		<p>منع أو إعاقة أو عدم تمكين موظفي الهيئة من أداء واجباتهم الوظيفية</p>



1,000 ريال عن التأخير لكل يوم
عمل، بحد اقصى 50,000 ريال



عدم تقديم أي معلومات تطلبها الهيئة

1,000 ريال عن كل يوم عمل بدءاً من
حدوث التغيير حتى تاريخ ابلاغ الهيئة،
وبحد اقصى 50,000 ريال



عدم قيام المسجل أو المرخص له -على الرغم من إمكانية ذلك-
بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب
التسجيل أو الترخيص قبل حدوثها

1,000 ريال عن كل يوم عمل بدءاً من
اليوم التالي للمدة النظامية حتى تاريخ
ابلاغ الهيئة، وبحد اقصى 50,000 ريال



عدم قيام المسجل أو المرخص له بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في
المعلومات الواردة في طلب التسجيل خلال 30 يوماً من تاريخ حدوثها



غرامة تعادل قيمة الضريبة
المستحقة على تلك السلع أو
50,000 ريال (أيهما اعلى)



إخلال المسجل بالتزامه بالمحافظة على سلامة السلع الانتقائية

50,000 ريال



عدم قيام المسجل بمسك دفاتر تجارية وسجلات الكترونية وفقاً
لأحكام النظام ولائحته التنفيذية

50,000 ريال



عدم قيام المسجل باستخدام نظام إداري وفقاً لأحكام النظام
وللائحته التنفيذية

غرامة بمقدار 10,000 ريال
وتتضاعف بتكرار المخالفة، بحد
اقصى 50,000 ريال



مخالفة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة



إجراءات الفحص والتدقيق في ضريبة السلع الانتقائية

- أولاً: آلية الهيئة في الفحص والتدقيق الضريبي للسلع الانتقائية
- ثانياً: صلاحيات الهيئة في التدقيق



أولاً: آلية الهيئة في الفحص والتدقيق الضريبي للسلع الانتقائية

الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة الضريبة الانتقائية وهي المسؤولة عن تحصيل الضريبة الانتقائية وإدارتها وتطبيقها بما في ذلك تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين للضريبة الانتقائية، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالضريبة الانتقائية وإجراءات استرداد الضريبة والقيام بتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية. وتتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيه فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال بالأحكام النظامية المتعلقة بالضريبة الانتقائية.

أنواع التدقيق



يهدف التأكد من دقة جميع السجلات المتعلقة بالضريبة الانتقائية، وصحة حساب الضريبة المستحقة وسدادها، تحتفظ الهيئة بحق إجراء عمليات التدقيق لأنشطة الشخص الملزم بسداد الضريبة داخل المملكة. تنقسم أنواع الفحص والتدقيق إلى ثلاث أنواع تهدف إلى التحقق من الامتثال والحد من التهرب الضريبي:

1 التدقيق المبدئي

يحق للهيئة أن تجري عمليات التدقيق المبدئي لأنشطة أي شخص ملزم بسداد الضريبة دون توجيه إشعار رسمي لذلك الشخص. وتستند عمليات التدقيق المبدئي إلى المعلومات التي حصلت عليها الهيئة بالفعل. ويمكن أن يؤدي التدقيق المبدئي إلى إجراء تدقيق مكثبي أو ميداني لأنشطة الشخص الملزم بسداد الضريبة. كما تتحقق من صحة تسجيل السلع الانتقائية وتشمل المتطلبات والبيانات الإلزامية لتسجيل السلع الآتي:



صلاحيات موظفي الهيئة في التدقيق المكتبي والميداني:

2

تفتيش وسائل نقل السلع

الدخول إلى أي وسيلة نقل تستخدم لنقل السلع الانتقائية والطلب من أي وسيلة نقل تستخدم لنقل سلع انتقائية التوجه إلى أي مكان في المملكة.

1

دخول المستودعات

دخول المستودعات الضريبية وأي مواقع أخرى يتم فيها حيازة سلع انتقائية.

4

طلب عينات من السلع

أخذ أو طلب عينة من أي سلعة انتقائية موجودة داخل أي وسيلة نقل أو مكان يستخدم لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.

3

معلومات السلع

الاطلاع على أي معلومات تتعلق بالسلع الانتقائية الموجودة في أي مكان أو وسيلة نقل مستخدمة لحيازة أو نقل السلع الانتقائية.



آلية التدقيق

تتضمن آلية الفحص والتدقيق التي تقوم بها الهيئة للتأكد من صحة بيانات وإفصاحات المكلفين دورة كاملة من الإجراءات التي تسبق الفحص وأثناء وما بعد الفحص، وفيما يلي توضيح لها:



وإضافة إلى ما سبق، يكون الشخص الخاضع للتدقيق مطالبًا بتقديم أي معلومات تطلبها منه الهيئة فيما يتعلق بتحديد التزاماته المتعلقة بالضريبة الانتقائية. وفي حال عدم امتثال الشخص لطلب تقديم المعلومات، يجوز للهيئة اتخاذ خطوات للحصول على تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، تحتفظ الهيئة بحق مصادرة المستندات إذا توافر لديها سبب للشك في أن الشخص الملزم بسداد الضريبة سوف يتلاعب بهذه المستندات وبعد الانتهاء من عملية التدقيق، تتم إعادة جميع المستندات إلى الشخص الملزم بسداد الضريبة.



إجراءات ما بعد الانتهاء من التدقيق:

بعد الانتهاء من إجراءات الفحص والتدقيق وبناءً على ما تسفر عنه عملية التدقيق من حقائق ومستندات، تمتلك الهيئة صلاحيات مرنة ونظامية تمكنها من اتخاذ إجراءات تتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة أو الامتثال المرصود. وتتراوح هذه الإجراءات بين "الإجراءات التوعوية" التي تهدف إلى مساعدة المكلفين على تحسين جودة تقاريرهم مستقبلاً، و"الإجراءات التصحيحية" كفرض التقييمات والربط الضريبي، وصولاً إلى "الإجراءات الجزائية" كالغرامات وإلغاء التراخيص في حالات الإخلال الجسيم.

مثال عملي

أثناء التدقيق الميداني على مستودع ضريبي، اكتشف المفتشون وجود 5,000 عبوة مشروبات غازية غير مسجلة في "سجل حركة السلع" ولم يقر عنها. **الإجراء:** تصدر الهيئة تقييماً ضريبياً يلزم المكلف بسداد قيمة الضريبة المستحقة عن هذه الكمية.

فرض تقييم ضريبي

يتم هذا الإجراء عندما تكتشف الهيئة نقصاً في الضريبة المُقر عنها أو خطأً في احتسابها.

مثال عملي

المكلف تعتمد تقديم بيانات مضللة للهيئة للتهرب من الضريبة، أو أنه قام بإنتاج سلع انتقائية قبل الحصول على ترخيص "مستودع ضريبي". **الإجراء:** فرض غرامة التهرب الضريبي (التي قد تصل إلى ثلاثة أمثال قيمة السلع محل التهرب).

فرض العقوبات

يتم فرض غرامات مالية كجزاء قانوني تتراوح بين غرامات نسبية مرتبطة بقيمة الضريبة وغرامات مقطوعة مرتبطة بمخالفة التشريعات.

مثال عملي

قيام صاحب "مستودع ضريبي" بتهريب سلع من وضع معلق للضريبة إلى السوق المحلي بشكل متكرر، أو فقدانه لأحد شروط الترخيص مثل الضمان البنكي. **الإجراء:** إصدار قرار بإلغاء رخصة المستودع الضريبي ومنع المنشأة من ممارسة أي نشاط يتعلق بالسلع الانتقائية

إلغاء الرخص أو إلغاء التسجيل

يُعد هذا الإجراء "عقابياً وتنظيمياً"، ويُستخدم في حالات المخالفات الجسيمة التي تمس نزاهة النظام الضريبي.

مثال عملي

لاحظ فريق التدقيق أن المكلف يحتفظ بسجلاته يدوياً مما يؤدي لأخطاء بشرية متكررة في الحساب، رغم أن المبالغ المسددة صحيحة. **الإجراء:** لا تُفرض غرامة، بل يتم توجيه خطاب رسمي يتضمن توصيات بضرورة التحول لنظام محاسبي إلكتروني معتمد لتفادي الأخطاء المستقبلية

توصيات لتحسين مستوى الامتثال

في حال كانت الأخطاء بسيطة وغير ناتجة عن إهمال جسيم أو تهرب، تكتفي الهيئة بدورها التوعوي



الإشعار بالقرار الصادر



بعد انتهاء الهيئة من عمليات الفحص والتدقيق لضريبة السلع الانتقائية، تتبنى الهيئة منهجية "الإشعارات الرسمية" لإبلاغ المكلف بالنتائج، وتتخذ هذه الإشعارات عدة أشكال تقنية ومستندية تهدف إلى تحقيق الشفافية وتمكين المكلف من حق التظلم، وهي كالتالي:

أشكال إشعارات نتيجة التدقيق الضريبي:

البريد الإلكتروني الرسمي

يعتبر الوسيلة الأساسية والأسرع
لإبلاغ المكلف بصدور قرار أو نتيجة

بناءً على براءة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لاستيرادكم السلع الانتقائية خلال الفترة من تاريخ 1 يناير 2023 وحتى تاريخ 31 ديسمبر 2023م وبما تم إيداعكم بأنه تم اعتماد العريفات المحملة للضريبة على السلع الانتقائية بأن هي بموجبها (570,240.00) ريال سعودي كخسارة نهائية، علماً أن سبب الفرق الضريبي على مشتاتكم وفقاً للقطب التالية تجدونها مضملة لكل بيان جمركي ضمن بيان إعادة التقييم المرفق Excel، وللتمسك نتيجة الفحص:

1. عدم الإفراج عن الضريبة الانتقائية من خلال البيان الجمركي وذلك بسبب فسح السلع الانتقائية من خلال بنود تعرفه غير خاضعة للضريبة الانتقائية بقيمة إجمالية بلغت (570,240.00) ريال سعودي وذلك بسبب مخالفة الأنظمة التشريعية لضريبة السلع الانتقائية وطبقاً للمادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية، ولبنود (2) من المادة (8) من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي، عدم توريد الضريبة الانتقائية بسبب فسح السلع على بنود تعرفه غير خاضعة للضريبة الانتقائية، حيث أُلتمس الضريبة على كامل الكمية للسلع الانتقائية [إ] تجاوزت الحد المسموح للإعفاء حسب نص الفقرة (2) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، مرفق لكم تقرير الفحص.

شعبة خليج،
تود إعلامتكم أنه قد تم إصدار القرار التالي:

رقم السداد	السلع المستعمل	التاريخ	الرقم المرجعي	الربط على المكلف
3000169715237002	114,048.00	23/8	Y--L179914	
3000169715237002	114,048.00	23/8	Y--L179914	
3000169715237003	342,144.00	23/8	Y--L179914	

أُمل بكم التحرص على السداد في أقرب وقت ممكن، كما تود إعلامتكم أنه في حال الرغبة في الاعتراض على اوسط الكمية بعد ذلك خلال 10 يوم من تاريخ إشعار اوسط الكمية (الكل) من خلال حسابكم عبر بريد الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

والفراغ من هذا القرار

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

شعبة الخليج
EXCISE TAX



ثانياً: صلاحية الهيئة في التدقيق

إعادة التقييم

تتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة لضمان الالتزام الضريبي وحماية الإيرادات العامة وقد نصت عليها المادة (55) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (25-06-06) وتاريخ 28/12/2025م، وتتلخص هذه الآلية في ثلاثة محاور رئيسية:

تملك الهيئة الحق في مراجعة الإقرارات الضريبية والبيانات المقدمة، ولها سلطة:

1. إصدار وتعديل التقييم الضريبي



2. النطاق الزمني للتقييم

حددت المادة (55) من اللائحة التنفيذية فترة زمنية واضحة لممارسة هذه الصلاحيات لضمان الاستقرار القانوني للمكلفين :






3. الصلاحيات الميدانية والرقابية

لأغراض التدقيق، منح النظام منسوبي الهيئة سلطات تنفيذية تشمل:

الاشتباه في عدم دقة البيانات



شركة مشروبات غازية قدمت إقراراً ضريبياً يفيد بإنتاج 100,000 وحدة، لكن عند مطابقة فواتير شراء المواد الخام (مثل السكر أو العبوات)، وجدت الهيئة أنها تكفي لإنتاج 150,000 وحدة.

الإجراء: تصدر الهيئة إشعار تقييم بالفارق (50,000 وحدة) وتطالب بالضريبة المستحقة عنها.

متى تقوم الهيئة بالتقييم؟

تقوم الهيئة بتفعيل الصلاحيات المذكورة سابقاً وإصدار إشعارات التقييم في الحالات التالية:



حالات التهرب الضريبي (فقدان الاختتام الضريبية)



بناءً على جولة تفتيشية، تم ضبط مستودع توزيع لمنتجات "التبغ" يحتوي على كميات كبيرة لا تحمل الأختام الضريبية المعتمدة، أو تحمل أختاماً غير مفعلة، مما يدل على طرحها للاستهلاك دون سداد الضريبة.

الإجراء: تستخدم الهيئة صلاحيتها في دخول المواقع وجرد السلع، وتصدر تقييماً ضريبياً على كامل الكمية المضبوطة بناءً على سعر البيع بالتجزئة، مع فرض غرامة تعادل ثلاثة أمثال الضريبة واعتبار الحالة تهرباً ضريبياً.

بعد الزيارات الميدانية (سلع غير مفصح عنها)



أثناء زيارة ميدانية دورية لمصنع مشروبات محلاة، تبين لفرق التفتيش وجود خط إنتاج إضافي وسجلات داخلية تشير إلى توريد كميات لأسواق تجارية لم يتم إدراجها في الإقرارات الضريبية السابقة للمنشأة. الإجراء: تستخدم الهيئة صلاحيتها في مراجعة السجلات ومطابقة المخزون، وتصدر إشعار إعادة تقييم للفترات الضريبية المعنية، مع فرض غرامات وإلزام المنشأة بسداد الفروقات المالية.

عند تقديم طلبات استرداد (التحقق من الشروط)



شركة قامت بتصدير سلع انتقائية للخارج وطلبت استرداد الضريبة التي سددتها سابقاً (بقيمة 200,000 ريال). عند التدقيق، وجدت الهيئة أن مستندات التصدير (البيان الجمركي) غير مكتملة أو لا تطابق الكميات المطلوبة استردادها.

الإجراء: ترفض الهيئة طلب الاسترداد أو تعده، وتصدر تقييماً يثبت أحقية الدولة في المبلغ الذي لم يثبت تصديره فعلياً.



الأسس والمعايير في احتساب الضريبة



عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (06-25) وتاريخ 28/12/2025م الوعاء الضريبي بأن قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة، أو السعر المعياري أيهما أعلى غير شامل الضريبة المستحقة

1 الوعاء الضريبي

1

السعر المعلن عن

السعر المحدد من قبل المنتج أو المستورد
لبيع السلعة للمستهلك النهائي.

السعر المعياري

سعر السلعة وفق "قائمة الأسعار
الاسترشادية لأسعار البيع بالتجزئة"

2 تطبيق الضريبة بنموذج الحجمي المتدرج

2

تطبيق النموذج الحجمي المتدرج لاحتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة فقط بما في ذلك المشروبات الغازية التي ينطبق عليها تعريف المشروب المحلي، ويتم احتساب الضريبة بناءً على حجم السائل (بالتر) وكمية السكر الإجمالية المذابة فيه، مما يعني أن الضريبة تزداد بزيادة تركيز السكر المضاف في المشروب حسب الشرائح الموضحة في الجدول أدناه:

معدل الضريبة (بالريال)	نوع الشريحة
صفر / لتر	الشريحة الأولى: مشروبات خالية من السكر وتحتوي فقط على محليات صناعية.
صفر / لتر	الشريحة الثانية: مشروبات منخفضة السكر (تحتوي على سكر إجمالي أقل من 5 جرام لكل 100 مليلتر)
0.79 / لتر	الشريحة الثالثة: متوسطة السكر تحتوي على سكر إجمالي من 5 إلى 7.99 جرام لكل 100 مليلتر).
1.09 / لتر	الشريحة الرابعة: مرتفعة السكر (تحتوي على سكر إجمالي 8 جرام أو أكثر لكل 100 مليلتر).



إشعارات إعادة التقييم



يُعد إشعار التقييم الوثيقة الرسمية التي تصدرها الهيئة لتحديد الالتزامات الضريبية النهائية على المكلف، حيث يتضمن تفاصيل الفروقات المكتشفة والأسس النظامية التي استندت إليها الهيئة في احتساب الضريبة والغرامات المرتبطة بها.

تسليم الإشعارات



آلية تسليم الإشعارات هي الخطوة القانونية الأهم التي يبدأ منها احتساب المهل الزمنية للاعتراض أو السداد، وتشمل وسائل تسليم الإشعارات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

الوسائل النظامية (عند توفر مقر)

- التسليم باليد بموجب توقيع بالاستلام.
- البريد المسجل على العنوان الوطني للمكلف.

الوسائل الإلكترونية

- إرسال الإشعار عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالمكلف على موقع الهيئة.
- إرسال رسالة نصية (SMS) على الجوال المسجل في النظام.
- البريد الإلكتروني المعتمد للمنشأة.

الوسائل البديلة

- الإعلان: في الصحف المحلية أو الوسائل الرسمية.
- التبليغ عبر الجهات الحكومية: التنسيق مع وزارة الداخلية أو الجهات ذات العلاقة للوصول للمكلف.



عناصر إشعار إعادة التقييم



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



بيانات المكلف
والرقم المميز

الفترة الضريبية
محل التقييم

إجمالي المبالغ
المستحق سدادها بعد
إعادة التقييم

رقم فاتورة السداد البنكية

اسم المكلف	
الرقم المميز	

الفروق الضريبية واجبة السداد

تفاصيل الربط النهائي			
المبلغ	البيان	رقم فاتورة سداد	الفترة
2,105,503.00	الضريبة الانتقالية	3001312619227004	223G (الفترة الثالثة من عام 2022م)
2,105,503.00	غرامة وفقاً للمادة (19) التاسعة عشرة، والمادة (20) العشرون من نظام الضريبة الانتقالية والمادة (23) الثالثة والعشرين من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	3001312619227003	223G (الفترة الثالثة من عام 2022م)
4,211,006.00	الإجمالي		

الغرامات الناتجة عن
إعادة التقييم

الأسانيد النظامية
المتبعة في إعادة التقييم

تم فرض الضريبة الانتقالية وفق المادة (3) الثالثة فقرة (1)، والمادة (5) الخامسة فقرة (4)، و المادة (7) السابعة الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقالية. بالإضافة إلى غرامات وفقاً للمادة (19) التاسعة عشرة، والمادة (20) العشرون، و المادة (22) الثانية والعشرون من نظام الضريبة الانتقالية والمادة (23) الثالثة والعشرون من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.



إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من الهيئة

- إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من الهيئة
- المعلومات التي يجب أن يشملها التظلم
- القرارات الإدارية الصادرة للمكلف ("التقييم المعدل")



إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من الهيئة



يحق لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه وفقاً لما نصت عليه المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

- (أ) إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- (ب) إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل.

ما هو المقصود بـ "القرار" الذي يحق للمكلف التظلم عليه؟

يقصد بالقرار في هذا الدليل: أي شكل من أشكال الإفصاح الذي تعبر فيه الهيئة عن إرادتها الملزمة في ظل سلطتها بمقتضى الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية على أن يؤدي هذا الإفصاح إلى إحداث أثر قانوني، حيث أن كل ما يصدر من الهيئة في حدود سلطتها بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة يؤدي لأثر قانوني ويحق للمكلف التظلم عليه وفق الأنظمة والقواعد ذات الصلة. كما يشمل القرار العقوبات والغرامات والالتزامات الضريبية.

وفيما يلي مثال عملي لمزيد من التوضيح:



مثال توضيحي على تقييم الضريبة المفروض من قبل الهيئة



وبعد ذلك استلمت الشركة إشعارًا من الهيئة بتعديل قيمة الاسعار بناء على الأسعار المعيارية المحددة لتلك السلع.

بعد إشعار الهيئة قرارًا قابلاً للاعتراض من شركة (س) أو من يفوضه كونه يعبر عن إرادة الهيئة الملزمة بموجب سلطاتها النظامية.



مثال عملي



شركة (س) هي شركة تقوم باستيراد مشروبات غازية خاضعة للضريبة الانتقائية تقدمت بطلب للتسجيل لدى الهيئة حتى تتمكن من استيراد تلك السلع الانتقائية إلى المملكة، كما اتفقت شركة (س) مع أحد متاجر التجزئة على ان يقوم بشراء المشروبات الغازية على أن يبيع المشروبات الغازية بسعر لا يتجاوز 4 ريال شاملا الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة، لكل عبوة سعة 250مل.

وبشكل عام، أدناه بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر - لبعض القرارات التي يمكن التظلم عليها:

- القرارات الصادرة من الهيئة بالربط على المكلف أو إعادة الربط فيما يخص ضريبة السلع الانتقائية.
- قرارات رفض الترخيص وتعليقه وإلغائه فيما يتعلق بالضريبة الانتقائية.
- القرارات الصادرة من الهيئة برفض الموافقة على الطلبات المقدمة لاسترداد الضريبة.



- القرارات الصادرة من الهيئة بفرض الغرامات والعقوبات على الأشخاص الخاضعين للضريبة السلع الانتقائية.

مراحل التظلم على التقييم

في حال لم يوافق الشخص الخاضع للضريبة على قرار الهيئة، فله التظلم على قرارات الهيئة -ضمن المدة النظامية المشار إليها. وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مُضي التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:



التظلم على التقييم

- في حال قيام الهيئة بإعادة تقييم التزامات الخاضع للضريبة، يتم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في التظلم على قرار الهيئة من خلال تقديم التظلم إلى الإدارة المختصة، ويسمى أيضاً طلب مراجعة لضريبة القيمة المضافة عبر النظام الإلكتروني للهيئة "إيراد".
- يجوز تقديم التظلم خلال (60) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بالقرار، كما هو مذكور في الإشعار. ويجب أن يتضمن الطلب على الأقل نقاط الخلاف وأسباب التظلم على قرار الهيئة إضافة إلى المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظر الخاضع للضريبة. ويعد التقييم نهائياً إذا لم يتم تقديم التظلم خلال الفترة الزمنية المحددة.

المدد النظامية لرحلة المتعامل مع الهيئة



(أ) من الذي يحق له التظلم؟

حق التظلم مكفول لمن صدر في شأنه القرار فقط وبالتالي لا يحق للغير التظلم على قرار صدر في شأن شخص آخر ما لم يكن مفوضاً بشكل نظامي من الشخص صاحب الحق (الصفة) في التظلم ويعتبر التظلم الخطوة الأولى في عملية حل النزاع. وبعد تقديم التظلم، تقوم إدارة الاعتراضات في الهيئة بالنظر فيه.

(ب) مهلة التظلم

يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه خلال (60) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به ويحتسب كل يوم يلي تاريخ الإبلاغ بما في ذلك أيام الإجازات والعطل الرسمية من ضمن هذه المدة.

(ج) كيف يتم التظلم على القرارات الصادرة من قبل الهيئة؟

وفرت الهيئة وسائل إلكترونية لتلقي واستقبال التظلمات بشكل رسمي وذلك من خلال تقديم التظلم إلكترونياً في نموذج معد سلفاً لذلك الغرض من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة "إيراد" الإلكترونية التابعة للهيئة. أو من خلال البريد الإلكتروني المخصص للاعتراضات التي لم توفر لها الهيئة بعد مسار تظلم من خلال البوابة الإلكترونية. وفيما يلي العناوين البريدية وفق نوع التظلم:



التظلم على الغرامات المرتبطة
بالأختام الضريبية

التظلم على التسجيل في الضريبة
الانتقائية

Excise_objections@zatca.gov.sa


وفيما يلي سوف يتم سرد خطوات تقديم المكلف للتظلم على القرار الصادر من قبل الهيئة إلكترونياً من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة "إيراد" الإلكترونية التابعة للهيئة.

آلية طلب التظلم على ضريبة السلع الانتقائية (موضح بالصورة):




1. زيارة البوابة عبر الرابط: [/https://zatca.gov.sa](https://zatca.gov.sa)

2. اختيار (الخدمات الإلكترونية) من أعلى القائمة.






3. تسجيل الدخول (بالرقم المميز أو البريد الإلكتروني وكلمة المرور) للشركات والمؤسسات، او عن طريق (منصة النفاذ الوطني الموحد) للأفراد.



4. إدخال رمز التحقق المرسل من خلال الرسائل النصية على الجوال.




5. قم باختيار من الخدمات الرئيسية للبوابة الخدمات الضريبية، ثم ضريبة السلع الانتقائية، ثم تقديم الاعتراضات، والدخول على خدمة طلب اعتراض على إعادة التقييم






6. الذهاب الى خانة الاعتراضات والمراجعات بالشريط العلوي.



7. قم بالضغط على اعتراضات ضريبة السلع الانتقائية من اعلى القائمة, ثم اختيار مربع اعتراضات ضريبة السلع الانتقائية.



7. قم بالضغط على اعتراضات ضريبة السلع الانتقائية لإضافة اعتراض.





8. التأكد من تفاصيل المكلف, ثم الضغط على متابعة.

9. قم باختيار سبب الاعتراض من القائمة المنسدلة, ثم تعبئة بيانات طلب الاعتراض والضغط على متابعة.

10. إضافة المرفقات -اختياري- على المثال لا الحصر (إشعارات السداد البنكية) ثم الضغط على (متابعة).

11. قم بتعبئة التعهد ومن ثم التقديم.

12. مراجعة تفاصيل المكلف والبيانات، ثم الضغط على (تأكيد) لإنهاء الطلب.

13. سيظهر لك إشعار يفيد باستلام الطلب كما يمكنك تحميل الإشعار



(د) التمثيل النظامي للمكلف

يقدم التظلم من صاحب الشأن الذي صدر في حقه القرار المتظلم عليه ويجوز له أن يكلف أي شخص بالنيابة عنه إذا كان مفوضاً / موكلاً على النحو الواجب نظامياً، ويمكن للمكلف أيضاً أن يطلب من الهيئة أن تتعامل مع ممثل له عن طريق ملء وتقديم النموذج المعد لذلك الذي يسمح بتفويض ممثل أو إلغاء تفويضه.

ما هي المعلومات التي يجب أن يشملها التظلم؟



1. التظلم من خلال البوابة الإلكترونية

عند تقديم التظلم من خلال البوابة الإلكترونية، فالنظام الآلي للبوابة الإلكترونية سيضع للمكلف - تسهياً له - ما يجب عليه تعبئته وكافة البيانات المطلوبة منه ويجب على المكلف تعبئة ما يلزم وإرفاق المستندات المطلوبة حسب الحال. وعند الحاجة لمعلومات إضافية ستطلب الهيئة ذلك من المكلف.

2. المستندات المطلوبة عند تقديم التظلم

عند تقديم التظلم من خلال البوابة الإلكترونية فيجب لاعتبار التظلم مقبولاً لدى الهيئة تقديم ما يلزم لتوضيح رغبة المكلف صراحة بالتظلم على قرار محدد صادر من الهيئة وتقديم المعلومات التالية:

- اسم المكلف بالكامل وعنوانه بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.
- رقم الهاتف الذي يمكن الاتصال بالمكلف عن طريقه خلال ساعات العمل بالإضافة لبريده الإلكتروني.
- رقم القرار المعترض عليه - إن وجد - أو نسخة من الإشعار أو أي مما يمكن من خلاله تحديد القرار المعترض عليه بشكل واضح.
- معلومات عن تراخيص المستودعات الضريبية للشخص المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية.
- الوقائع والدجج والمعلومات ذات الصلة التي تدعم أسباب الاختلاف مع القرار والتي قد تتضمن أيضاً إشارات إلى نصوص وأحكام وسوابق قضائية لتعزيز موقف المكلف أمام الهيئة.
- جميع المستندات التي تدعم التظلم - حسب الحال.
- اسم الممثل المفوض وعنوانه إن كان التقديم من خلال ممثل.



وينبغي أن يكون التظلم موقعاً ومؤرخاً وأن يتضمن إقراراً بأن المعلومات الواردة في التظلم والمستندات الداعمة صحيحة ودقيقة. وفي حالة الشخص الاعتباري، يجب أن يوقع التظلم موظف يملك صلاحية التوقيع كما يجب تقديم إشعار اعتراض منفصل لكل قرار يرغب المكلف التظلم عليه.

(هـ) الضمانات

للهيئة أن تطلب ضماناً نقدياً أو بنكياً من الشخص الخاضع للضريبة بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة غير المسددة والغرامات المرتبطة بها، وذلك بما لا يخل بالإجراءات المنصوص عليها في قواعد عمل اللجان.

(و) دراسة ومراجعة التظلم

تبدأ الهيئة عملية المراجعة بعد استلام التظلم الذي تم تقديمه خلال المدة النظامية (60) يوماً، حيث يقوم قسم المراجعة والاعتراضات بإجراء المراجعة للقرار المعترض عليه من قبل الخاضع للضريبة والرد في غضون (90) يوماً ويمكن أن ينتج عن عملية المراجعة ما يلي :



التحقق من استيفاء التظلم للشروط الشكلية

قبل الخوض في دراسة التظلم يجب دراسة استيفاء التظلم للمعلومات والمستندات اللازمة وأن يكون مقمداً خلال الفترة النظامية. كما ينظر في هوية المكلف وطبيعة الطلب والضريبة والفترة الضريبية محل التظلم. كما ينظر في وضوح وتحديد القرار المعترض عليه في طلب التظلم حيث تتحقق الهيئة من الطلب ما إذا كان يذكر



صراحة القرار محل التظلم وأسباب التظلم فإذا لم تكن عناصر الطلب المقدم من المكلف كافية لتحديد أركان المنازعة، أي أن الطلب لم يحدد ما هو القرار المعترض عليه تقوم الهيئة بإبلاغ المكلف بتصحيح الطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في طلبها.

سحب التظلم

يجوز للمكلف سحب التظلم المقدم من قبله لأي سبب يراه، ويكون تقديم طلب سحب التظلم من خلال خطاب يقدم للهيئة عن طريق أحد قنوات التواصل المتاحة موضحاً فيه صراحة رغبته بسحب اعتراضه مع تحديده بشكل واضح بشرط أن يقدم الطلب قبل إصدار الهيئة قرارها في التظلم. كما يجوز إلغاء طلب التظلم في حالة التسجيل المزدوج، أو إذا كان المكلف قد أعفي من الضريبة بالفعل.

القرارات الادارية الصادرة للمكلف ("التقييم المعدل")

أولاً: صدور القرار الاداري

- في حال قبول التظلم بالكامل، فلا يجب أن يكون القرار الصادر للمكلف مسبباً لأن الأسباب سوف توضح في ملف التظلم.
- وفي حالة رفض التظلم بالكامل أو قبوله جزئياً يصدر القرار برفض التظلم من الهيئة إلى المكلف مسبباً.

ثانياً: إصدار ربط جديد

في حال كان التظلم مرتبطاً بربط ضريبة السلع الانتقائية: فإنه عند قبول التظلم بالكامل أو جزئياً، تصدر الهيئة بالتزامن مع قرار القبول ربطاً يأخذ في الاعتبار التغييرات المقبولة. ويتم تعديل الغرامات بناء على ذلك.

ثالثاً: الإشعار

تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب بقرارها بالنسبة لطلب التظلم فور صدور القرار وتسري آثار القرار في حق المكلف من تاريخ الإبلاغ به أو تاريخ انتهاء مدة دراسة التظلم دون رد الهيئة.



في حال لم يلق قرار الهيئة قبولاً لدى المكلف فيحق له التالي:

- طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- إقامة الدعوى مباشرةً أمام دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية عبر البوابة الإلكترونية للأمانة العامة.



رحلتك كمتعامل - الخطوات والمدد والزمينية:

النوع	مدة التعديل
ضريبة السلع الانتقائية	(5) سنوات من انتهاء السنة التقويمية

النوع	التسجيل لدى الهيئة	آخر موعد لتقديم الإقرار
ضريبة السلع الانتقائية	على أي شخص تقديم طلب التسجيل عند رغبته في مزاولة أي من الأنشطة الآتية: 1. استيراد السلع الانتقائية. 2. إنتاج السلع الانتقائية. 3. حيازة للسلع الانتقائية تحت وضع معلنة، للضريبة.	وعلى المرخص له تقديم إقرار ضريبي إلى الهيئة عن كل فترة ضريبية قبل نهاية اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.

60 يوماً
من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بالقرار

90 يوماً
مدة نظر الهيئة في التظلم وصدور القرار أو مضي 90 يوم دون رد

15 يوماً
مهلة للمدعي لاستيفاء المتطلبات والبيانات اللازمة

يشعر المكلف بحقه في طلب التسوية

تبادل المذكرات

30 يوماً

لتقديم دعوى تظلم ضد قرار الهيئة وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون البت فيه

30 يوماً

أحقية المدعى عليه في الرد

للمدعي الرد خلال 10 أيام

تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى لجان الفصل

ويجوز تمديدها 30 يوماً بموافقة الأمانة

تحديد موعد الجلسة

الجلسة الأولى في الدائرة المختصة

30 يوماً

للفصل في الدعوى من تاريخ انعقاد أول جلسة

يحق للطرفين الاستئناف خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار

30 يوماً

لتسلم قرار لجنة الفصل بعد النطق به

قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى

آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية للتسوية بالهيئة

- الأساس النظامي لإجراءات التسوية
- المفهوم القانوني لتسوية الخلافات





الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة



الأساس النظامي لإجراءات التسوية



بدأت الهيئة في تفعيل هذا المسار ضمن منظومة العمل الإجرائية الداخلية استناداً للأمر السامي رقم (33406) وتاريخ 1435/8/18 هـ، والأمر السامي رقم (3097) وتاريخ 1440/1/18 هـ؛ حيث تم بموجبهما إرساء مفاهيم تنظيمية أساسية تعطي للهيئة الصلاحية النظامية في التعامل مع الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين حيال ما يقدمونه من إقرارات وإفصاحات، بحيث تتم تسوية أي التزامات تنشأ عن قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بعمليات التدقيق والفحص التي تجريها بموجب أحكام الأنظمة واللوائح، انطلاقاً من خاصية العمل التقديري والتفاوضي التي ترتبط مباشرة بطبيعة عمل الهيئة، وإنهاء الخلافات وذلك بالوصول إلى تسوية مرضية للطرفين والتنازل عن أي قضايا -إن وجدت- قائمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

وبناءً على ذلك صدر قرار وزير المالية رقم (2753) وتاريخ 14 / 8 / 1439 هـ المتضمن قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية، وتم العمل بموجبها حتى صدور قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 8 / 4 / 1445 هـ والتي نصت في المادة (الثامنة) منها على: " التسوية الزكوية والضريبية والجمركية، 1- للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى. 2- يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية. ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى. 3- إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية، فيستكمل نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد. ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية". وبموجب ذلك صدر قرار مجلس الإدارة رقم (05-02-24) وتاريخ 14 / 9 / 1445 هـ الموافق 24 / 3 / 2024م المتضمن قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.



المفهوم القانوني لتسوية



تسوية الخلافات الضريبية هي عملية يتم من خلالها حل النزاعات بين المُكلفين والهيئة حول المسائل والمعالجات التي تتعلق بالضرائب، وتعد هذه الطريقة إحدى طرق تسوية الخلافات بالطرق البديلة، على سبيل المثال تتم تسوية الخلافات حول البنود التالية:

1

مقدار الضريبة المستحقة

قد يختلف المُكلف مع الهيئة حول مقدار الضريبة التي يجب عليه سدادها.

2

طريقة احتساب الضريبة

قد يختلف المُكلف مع الهيئة حول طريقة احتساب الضريبة من قبل الهيئة.

3

التزامات المُكلف الضريبية

قد يختلف المُكلف مع الهيئة حول التزاماته الضريبية، مثل تقديم الإقرارات الضريبية أو سداد الضريبة في الوقت المحدد.

3

مقدار الغرامات المالية المرتبطة

بالتقييم الضريبي

قد يختلف المُكلف مع الهيئة حول قيمة الغرامات التي يجب عليه سدادها.

إجراءات التقديم بطلب التسوية والإطار الزمني له

- إجراءات التقديم بطلب التسوية
- أحكام عامة






إجراءات التقديم بطلب التسوية والإطار الزمني له

يوضح الدليل أدناه آلية تقديم طلبات التسوية على التظلمات المقدمة للهيئة عبر موقع الهيئة الإلكتروني:

- 1- الدخول إلى موقع الهيئة عبر الرابط: www.zatca.gov.sa.
- 2- الضغط على (الخدمات الإلكترونية) من أعلى القائمة في الصفحة الرئيسية.
- 3- الضغط على (أخرى) ثم طلب تسوية الاعتراضات، ثم اختيار ابدأ الخدمة



- 4- تسجيل الدخول باسم المستخدم وكلمة المرور.






8- الموافقة على الإقرار بالضغط على المربع، ثم الضغط على «التالي»

9- تعبئة تفاصيل طلب التسوية، ثم الضغط على «التالي»

رقم طلب التسوية	الرجوع طلب التسوية	الرقم الضريبي							
XXXXX	XXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
XXXXX	XXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
XXXXX	XXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX




10- إضافة المرفقات، ثم الضغط على «التالي»




11- من صفحة تفويض الصلاحيات يمكن اختيار شخص مفوض أو وكيل شرعي وتعبئة بياناته، ثم الضغط على

«إنهاء»



12- سيظهر إشعار بأنه تم استلام طلب التسوية وإصدار رقم مرجعي للطلب.





أحكام عامة



- 1- للمكلف التقدم بطلب تسوية الخلاف إلى اللجنة التسوية الداخلية بالهيئة خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون البت في تظلمه متضمناً نطاق الخلاف وموضوعه وأسبابه والمستندات المؤيدة له.
- 2- تدرس لجنة التسوية الطلب وتخطر المكلف بقبوله أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام) من تاريخ قيده لديها.
- 3- تصدر لجنة التسوية قرارها في الطلب خلال (ستين) يوماً من تاريخ قبوله ولها أن تمدد هذه المدة إلى (ستين) يوماً أخرى بموافقة المكلف، وبمرور المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة دون أن يتم البت في الخلاف فيعد ذلك بمثابة صدور قرار - ضمني - منها برفض التسوية.
- 4- للمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التسوية أو قبولها جزئياً أو مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (الثالثة) أعلاه دون البت في الطلب أن يتقدم باعتراضه لدى الأمانة العامة وفقاً لأحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
- 5- تعد قرارات اللجنة الصادرة بالتسوية خلال المدة الزمنية المحددة والموافق عليها من قبل المكلف كتابة أو ما يقوم مقام الكتابة من خلال التوثيق الإلكتروني منهيّة للنزاع أو الدعوى القائمة لدى الأمانة العامة.

آلية وإجراءات إقامة دعوى أمام الأمانة العامة لمكلفي الضرائب غير

المباشرة – مرحلة الفصل

- نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- إنشاء الأمانة العامة
- نبذة عن الأمانة العامة
- دور الأمانة العامة
- آلية عمل الأمانة العامة



نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

الأساس النظامي للاختصاص النوعي للجان

صدر المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ (1438/11/02هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتها، وتحديد اختصاصاتهما، كما نصت قواعد عمل اللجان في الفقرة (1) من المادة (الثالثة) الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ على الاختصاص النوعي للجان الزكوية والضريبية حيث نصت على " تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية. ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح

الزكوية والضريبية".

نبذة عن اللجان



اللجان الضريبية: نص المرسوم الملكي رقم (م / 113)

بتاريخ (1438/11/02هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتها، وتحديد اختصاصاتهما.

اللجان الجمركية: نصت قواعد عمل اللجان الزكوية

والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ في الفقرة رقم (2) من المادة (الثالثة) على الاختصاص النوعي لدوائر لجان الفصل الجمركية.



لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



الاختصاص:

- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة، تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

التشكيل:

- ضريبة الدخل**
- اللجنة الأولى بالرياض
 - اللجنة الثانية بالرياض
 - اللجنة الأولى بالدمام
 - اللجنة الأولى بجدة
- ضريبة القيمة المضافة**
- اللجنة الأولى بالرياض
 - اللجنة الثانية بالرياض
 - اللجنة الأولى بالدمام
 - اللجنة الأولى بجدة
- ضريبة السلع الانتقائية**
- اللجنة الأولى بالرياض

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية



الاختصاص:

- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه.
- النظر في جميع الغرامات والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التصصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

التشكيل:

- الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية**
- اللجنة الأولى بالرياض
 - اللجنة الثانية بالرياض

لجان الاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية والجمركية



الاختصاص:

- الاستئناف في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجان الفصل.
- للجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.


التشكيل:

- ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية**
- اللجنة الاستئنافية الأولى بالرياض
- ضريبة الدخل الاستئنافية**
- اللجنة الأولى بالرياض
- الجمارك**
- اللجنة الجمركية الاستئنافية في الرياض.



إنشاء الأمانة العامة

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هي جهة مستقلة تؤمّر الدعم القانوني والفني والمحاسبي والإداري للجان الزكوية والضريبية والجمركية للقيام بأعمالها بكفاءة واحترافية.



مساهمة الأمانة العامة في تحقيق رؤية السعودية 2030م

جاءت رؤية السعودية 2030م لتضع خارطة الطريق لكافة الجهات والقطاعات الحكومية لتطوير أعمالها والسعي نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للرؤية. ونسعى بدورنا من خلال منظومة أعمالنا إلى المساهمة في الحراك المتنامي للنمو والازدهار الاقتصادي الذي شكلته رؤية المملكة، وبدعم سخي من قيادتنا الرشيدة، وجهود وطاقات شبابنا الطموح، نعمل من خلال سلسلة متكاملة من المشاريع التطويرية والتشغيلية إلى رفع كفاءة أعمالنا وكفاءة القطاعات الزكوية والضريبية والجمركية وضمان إنفاذ العدالة الناجزة.





نبذة عن الأمانة العامة

انطلاقاً من رؤيتنا الطموحة وارتكازاً على أهدافنا الاستراتيجية نعمل في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية على تحقيق أعلى معايير الجودة والكفاءة في أعمالنا، لنرفع من جودة التقاضي ونُيسر تجربة المتعامل، من خلال بناء منظومة رقمية متكاملة تسهل الوصول السريع لكافة خدماتنا. وبسعيها الدؤوب في تحقيق أعلى مستويات التميز تبنيها التقنيات الذكية لتعزيز من خلالها مرونة الاستجابة للتحديات باستشراف المستقبل، ولنواكب التوجهات العالمية في ظل المتغيرات الحديثة والتحول الرقمي.

عبر رؤيتنا الطموحة نحقق أهدافنا

القيم الجوهرية

- الشفافية
- الاحترافية
- الكفاءة
- الحيادية
- المسؤولية

البناء التنظيمي للأمانة العامة

الرؤية

نموذج رائد لتمكين العدالة الناجزة.

الأهداف الاستراتيجية

- رفع كفاءة العمليات التشغيلية.
- تيسير رحلة المستخدمين من خلال تقديم خدمات رقمية متميزة.
- رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
- الاثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية.

الرسالة

تبني نماذج عمل فعالة لتمكين حل المنازعات بما يساهم في الوصول لبيئة قضائية موثوقة.



دور الأمانة العامة ومهامها

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام العديد من المهام وأبرزها

الإشراف على إجراءات معالجة الدعاوى وتبادل مذكراتها وتجهيزها.





دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على

الدوائر.

تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.



إبداء الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

إجراء البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.



استخراج المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.

تصنيف القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها، ونشرها.



متابعة مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعة.

إعداد إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها ومدد التقاضي.




المشاركة مع الإدارات المعنية في الهيئة من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بأعمال الدوائر.

آلية عمل الأمانة العامة والخدمات المقدمة من قبلها




تقاضي ميسر بلا حدود

سهّلنا عملية التقاضي بين أطراف الدعوى، عن طريق استحداث مراكز مجهزة بأحدث التقنيات للتقاضي عن بعد والترافع أمام اللجان، في مختلف مناطق المملكة دون الحاجة للتنقل، كما فعلنا التقاضي المرن لتمكين أطراف الدعوى من



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية





حضور الجلسات والترافع أمام اللجان من أي مكان، ضمن أطر الموثوقية وتحقق الصفة النظامية، لإدارة جلسة متكاملة وميسرة.



+52

مركزاً موزعة في أنحاء المملكة.

14

مركز تقاضي عن بُعد في مراكز هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

10

مراكز عن بُعد في مقرات اللجان.

19


مركزاً عن بُعد في السجون.

9

مراكز تقاضي عن بُعد في المنافذ الجمركية.

حصاد تميّز الأمانة المؤسسي

حازت الأمانة العامة على عدد من الجوائز نظير ما حقته من تميز في الأداء المؤسسي، مما يعكس التزامها المستمر بتطبيق أفضل الممارسات وتحقيق مستهدفاتها المؤسسية.



تسجيل وقيود الدعوى لدى الأمانة العامة.

- رحلة ميسرة وتجربة ثرية
- آلية تقديم الدعوى عبر المنصة الرقمية "حياد"
- المدد النظامية المتعلقة بتقديم الدعوى عبر بوابة "حياد"
- المتطلبات النظامية لقيود الدعوى لدى الأمانة العامة
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة



رحلة ميسرة وتجربة ثرية



رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة من تسجيل الدعوى وحتى صدور قرار نهائي - لجان الفصل

مقدمة

في إطار جهود الأمانة العامة للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة، وتعزيز كفاءة وفاعلية منظومة العمل، وانسجامًا مع مستهدفات رؤية السعودية 2030 في دعم التحول الرقمي، ورفع كفاءة الأداء الحكومي، وتحسين تجربة المستفيد، يأتي مشروع «رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار وحتى صدور قرار نهائي» بوصفه مشروعًا تنظيميًا وتوثيقيًا يهدف إلى توضيح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بصورة شاملة ومنهجية.

وتعكس البوابة الرقمية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية «حياد» مستوى التقدم الذي حققته الأمانة العامة في مسار التحول الرقمي الحكومي، حيث توفر منصة إلكترونية متكاملة تُمكن المتعامل من تقديم الدعاوى، ومتابعتها في جميع مراحلها، واستلام الإشعارات، وإدارة المستندات ذات الصلة بشكل رقمي كامل، وفق إجراءات مُحكمة، بما يسهم في رفع كفاءة وجودة القرارات، وتحقيق العدالة الناجزة.

ويركّز هذا الجزء من المشروع على شرح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بدءًا من مرحلة تسجيل الدعوى إلكترونيًا، مرورًا بكافة مراحل المعالجة والإجراءات ذات العلاقة داخل الأمانة العامة، وانتهاءً بصدور القرار النهائي، بما يعزز مبادئ الشفافية، ويرسخ ممارسات الحوكمة المؤسسية، ويُسهم في توحيد الإجراءات ورفع مستوى الثقة في منظومة العمل.

آلية تقديم الدعوى لدى الأمانة العامة عبر المنصة الرقمية "حياد"

تماشيًا مع مستهدفات رؤية السعودية 2030، وتحقيقًا لهدف التحول الرقمي في القطاع القضائي الذي تشهده المملكة العربية السعودية عملت الأمانة العامة على تطوير منظومة متقدمة للخدمات المقدمة للمتعاملين عن طريق إنشاء نظام رقمي متكامل باسم "حياد" والتي تُمكنهم من الاعتراض على قرارات الهيئة الناشئة عن تطبيق الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية المعتمدة، وتتميز العمليات الإلكترونية في تبسيط العمليات، وتقليل مدة الفصل في القضايا، وتحسين الثقة والشفافية.

وتُعد بوابة "حياد" منصة رقمية موحدة تهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي، وتوفير تجربة رقمية متكاملة ورفع كفاءة التعاملات بين الأطراف، وتشمل خدماتها المقدمة ما يلي:



1



رفع الدعاوى الجديدة
تتيح للمستخدمين تقديم دعاوى
جديدة إلكترونياً.

2



متابعة القضايا
تمكّن الأطراف من متابعة جميع
مراحل سير الدعوى وحالتها.

3



تقديم المذكرات والمستندات
تسمح بتبادل المذكرات وتقديم
المستندات والوثائق إلكترونياً.

4



إدارة الوكلاء
توفر خدمة إضافة أو تعديل بيانات
الوكلاء أو الممثلين النظاميين


5



الاطلاع على القرارات
تتيح الاطلاع على القرارات الصادرة
وطلب الاستئناف



المدد النظامية لرحلة المتعامل مع الأمانة العامة




تسجيل الدعوى

- 1- تبدأ رحلة المتعامل من خلال إدخال بياناته وبيانات الاعتراض عبر نموذج رقمي ضمن دقة المعلومات وسلاسة الانتقال بين الخطوات. ويتم ذلك عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة (<https://www.astc.gov.sa>)، ثم اختيار البوابة الإلكترونية.



- 2- وبعد ذلك، يتم تحويل المتعامل إلى صفحة تسجيل الدخول للبوابة الرقمية "جياذ"، والتي تتيح عدة خيارات لتسجيل الدخول وفقاً لفئات المستخدمين المعتمدة، بما يمكن المتعامل من اختيار الخيار الأنسب ومن ثم استكمال عملية التسجيل وفقاً للإجراءات المعتمدة.





3- بعد إتمام تسجيل الدخول، يتم الانتقال إلى الصفحة الرئيسية للبوابة، والتي تعرض جميع الدعاوى التي قام المتعامل بتقديمها، بالإضافة إلى الدعاوى المقدمة ضده. كما تحتوي الصفحة على أيقونة "تسجيل دعوى جديدة"، والتي يمكن الضغط عليها لبدء إنشاء اعتراض جديد لدى الأمانة العامة.

4- يتم تعبئة البيانات الأساسية للدعوى وفقاً للمادة الحادية عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والمعنونة بـ (آلية رفع الدعوى وبياناتها) والتي نصّت على: "1- ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية: أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع. ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد. ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعارض عليه. د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد. هـ- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد". في الصفحة الخاصة ببيانات المدعي وذلك عن طريق اختيار تصنيف الدعوى "ضريبة استقطاع" ونوع الدعوى "ربط - غرامة - ربط وغرامة" ومن ثم ملء بقية الخانات، وعند الضغط على خانة الإقرار بالموافقة على جلب البيانات الخاصة بالدعوى من النظام الإلكتروني للهيئة «إيراد»، سيتم ظهور جميع بيانات المدعي وجميع المعلومات المتعلقة بالاعتراض وذلك من خلال الربط

التكاملي مع نظام «إيراد». كما سيتم ظهور معلومات العنوان الوطني وذلك من خلال الربط التكاملي مع النظام الإلكتروني للبريد السعودي «سبل» وذلك لتيسير الإجراءات على المتعامل.

5- يتم بعد ذلك الانتقال إلى الصفحة الخاصة ببيانات الوكيل الشرعي / الممثل النظامي، على أن تُستكمل البيانات المطلوبة في حال وجوده.

6- بعد ذلك، سيتم الانتقال إلى صفحة بيانات الدعوى، حيث توفر البوابة الرقمية "حياد" نموذجاً رقمياً ذكياً يسهل إكمال البيانات بدقة وإرفاق المستندات الداعمة للاعتراض. ويتم في البداية اختيار نوع المدعى عليه من القائمة المنسدلة "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"، ثم استكمال بيانات نوع الاعتراض ورقم الاعتراض لدى الهيئة، ليتم تلقائياً جلب البيانات المتعلقة بالاعتراض الذي سبق تصعيده لدى الهيئة، ومن ثم تعبئة بقية النموذج الخاص بتقديم الدعوى.



بيانات المدعي عليه

نوع المدعي عليه *
الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك

نوع الاعتراض *
رقم القرار 026000078614

رقم الاعتراض *
رقم القرار 035000020218

بنود الاعتراض التي تم صدور قرار عليها

البنود المدعوى عليه	مبلغ	نوع البند المدعوى عليه
5000.00	عام 2019 سندي	إعادة فتح الحالة - قرار إدارة المطالب

دعوى رئيسية

LS-70009

رقم الدعوى: ---
نوع الدعوى: ---
تصاتي البنود: ---
المدعوى عليها: ---
اسم الدائرة: ---

نوع إنشاء الدعوى: Taxpayer15
التاريخ: 2020-04-27 11:18

لا عاجز

7- ومن ثم يقوم المدعي بتعبئة صحيفة الاعتراض وفق النموذج الرقمي الموحد وذلك عن طريق إضافة البنود المعترض عليها، وطلبات المدعي، والأسباب والأسانيد النظامية، كما يسمح له النظام بإرفاق جميع المستندات الداعمة لدعواه كما يسمح النظام للمدعي حفظ الدعوى كمسودة والتعديل عليها لاحقًا، أو الإقرار بصحة البيانات المدخلة وتقديم الدعوى.

البيانات

إظهار الكل

البيانات	رقم القرار	نوع القرار	نوع الاعتراض	نوع البند المدعوى عليه	نوع المدعي عليه
مراجعة الحسابات	1	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة
مراجعة الحسابات	2	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة
مراجعة الحسابات	3	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة
مراجعة الحسابات	4	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة
مراجعة الحسابات	5	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة
مراجعة الحسابات	6	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة
مراجعة الحسابات	7	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة
مراجعة الحسابات	8	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة
مراجعة الحسابات	9	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة
مراجعة الحسابات	10	مراجعة	مراجعة	مراجعة	مراجعة

البنود المعترض عليها

إظهار بند المدعوى عليها

نوع البند المدعوى عليها *
رقم القرار: 2020

ملاحظات المدعي

إظهار ملاحظات المدعي

نوع البند المدعوى عليها *
رقم القرار: 2020



المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة

1

الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

2

الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.

3

الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.

4

تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال

5

رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه، تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية للتسوية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد

6

موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده

6

تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية للتسوية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد

وتُعدّ الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة أعلاه مقيّدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مُقدِّمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص،



فإن لم يستوف ما طُلِبَ منه خلال المدة المذكورة، عُدَّت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها أعلاه.

أبرز المستندات الواجب توفرها عند قيد الدعوى لدى الأمانة العامة

1. صحيفة دعوى متوافقة مع ما ورد في المادة (الحادية عشر) من قواعد عمل اللجان مع بيان اسم مقدمها وصفته وتوقيعه.
2. مستندات الصفة وفقاً لدليل الصفة النظامية.
3. نسخة من القرار المعارض عليه أمام الهيئة.
4. نسخة من إشعار الاعتراض المقدم أمام الهيئة.
5. إشعار نتيجة الاعتراض الصادر من الهيئة.



الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل وقيد الدعوى

- عند تقديم المدعي للدعوى في البوابة الرقمية "حياد" يصل للمدعي إشعار باستلام طلب تسجيل الدعوى، وبعد مراجعة الطلب من الإدارة المختصة خلال (5) أيام والتحقق من استيفاء المدعي لكافة المتطلبات والبيانات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ، يتم قيد الدعوى رسمياً لدى الأمانة العامة ويصل للمدعي والمدعى عليه إشعار باكتمال طلب تسجيل الدعوى، وانتقال الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات.



ساعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بقاء دعوى برقم -GSTC-2026 وتاريخ 07-01-2026.
لمقامة من المدعي ضد:

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

• صورة من الإشعار الخاص باكمال تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة

• صورة من الإشعار الذي يصل للمدعى عليه بقاء دعوى ضده.

مزيانا

تمتعت بخدمتكم، ونود إشعاركم بقاء دعوى برقم -GSTC-2026 وتاريخ 07 01 2026.
المقامة من المدعي/ ضد:

ويمكنكم الاطلاع على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا برقم خلال 30 يوم وفق قواعد عمل اللجان.
لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

• صورة من الإشعار الخاص بقاء الدعوى لدى الأمانة العام

ساعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بالتمهل طلب تسجيل الدعوى رقم -GSTC-2026
بتاريخ 07-01-2026.

سيتم ابلاغ المدعي عليه والانتقال لمرحلة تبادل المذكرات والتي تستغرق مدة 40 يوم وفق قواعد عمل اللجان.

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

مرحلة تبادل المذكرات

- المواد النظامية لتبادل المذكرات.
- الإجراءات والمدد النظامية لتبادل المذكرات.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات.



تبادل المذكرات



بعد قيد الدعوى رسمياً، تنتقل الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات وفق أطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف، وذلك وفقاً للمادة (الرابعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ. ويتم من خلالها تمكين كل طرف من الاطلاع على ما يُقدّمه الطرف الآخر والرد عليه خلال المدد النظامية المحددة قبل إحالتها للنظر أمام الدوائر.

المواد النظامية لمرحلة تبادل المذكرات

نصّت المادة (الرابعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ: "1- على المدعى عليه إيداع الرد على الدعوى خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالدعوى، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة - وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة- وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة العامة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

2- للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليه. وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة العامة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة."



ماذا يحدث إذا لم يُقدّم المدعى عليه
/ المدعي الرد في الأجل المحدد

دراسة الدعوى، ثم:

إحالتها إلى الدائرة المختصة.

تقوم الأمانة
العامة بالآتي:



الإجراءات والمدد النظامية لتبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى المقدّمة من المدعي يصل إشعار للمدعى عليه مفادها وجود دعوى مقيّدة ضده من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها عن طريق البوابة الرقمية "حياد" وتقديم الرد إلكترونياً خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالدعوى، وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى وفقاً لما ورد في قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ.

بعد أن يتم تقديم الرد من المدعى عليه، يُمكن للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقاً.

يضمن هذا التنظيم سير الإجراءات بكفاءة؛ فإذا لم يتم إيداع الردود خلال المدد المقررة، تقوم الأمانة العامة باستكمال دراسة الدعوى كما هي وإحالتها إلى الدائرة المختصة للبت فيها.

اعتماد *
تحديد

بحث

تم الاطلاع

الرد

مطلوب رد المدعى عليه في تبادل المذكرات

استغرق الرد 5 أيام من الآن

بيانات الدعوى

اعتماد *
تحديد

بحث

تم الاطلاع

الرد



الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى رسميًا لدى الأمانة العامة يصل إشعار للمدعى عليه بوجود دعوى مقيّدة ضده من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها وتقديم رده خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مؤيّنات

نسخة بخدمتكم، ونود إشعاركم بخيد دعوى برقم -GSTC-2026 وتاريخ 07 01 2026. نسخة من المدعى/ شدة:

يمكنكم الاطلاع على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردهم خلال 30 يوم وفق قواعد عمل اللجان. مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وبعد تقديم المدعى عليه رده يصل إشعار إلى المدعي يفيد بأنه تم تقديم الرد من قبل المدعى عليه ويمكنه الاطلاع عليه والرد خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نسخة بخدمتكم، ونود إشعاركم باستلام رد المدعى عليه على الدعوى -VT-2026 وتاريخ 08 01 2026. يمكنكم الاطلاع على رد المدعى عليه على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردهم خلال 10 ايام وفق قواعد عمل اللجان. مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعوى

- مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعوى
- منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى ومتطلباتها
- أبرز بنود الخلاف في الدعوى وأسبابها



أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعاوى



تُعدّ مرحلة إعداد الدراسات القانونية والفنية من المهام الرئيسية للأمانة العامة للجان وذلك لدعم عمل اللجان. كما تُمثل الدراسات أداة مساندة مهمة تساعد اللجان في الاستئناس والاسترشاد بوقائع الدعوى والجوانب النظامية ذات الصلة. حيث تتولى الأمانة العامة دراسة الدعاوى من الناحية النظامية والمحاسبية والفنية عبر سلسلة من الإجراءات المؤتمتة والمحكومة.

وتمثل منهجية دراسة الدعاوى ركيزة أساسية لرفع جودة العمل القضائي، إذ تُسهم في توحيد إجراءات التحليل والفحص وضمان الموضوعية في تقييم النزاعات بين الأطراف. وتمثل الأمانة العامة حلقة محورية في هذا السياق، من خلال دعمها القانوني والفني والإداري في إعداد الدعاوى وتجهيزها للجان الزكوية والضريبية والجمركية بما يدعم إصدار قرارات دقيقة وموثوقة. وتهدف هذه المنهجية إلى رفع كفاءة وجودة إعداد دراسة الدعاوى، وضمان الحيادية والاستقلالية بالرأي والامتثال الكامل للوائح والأنظمة والعمل بشكل أخلاقي، بما يسهم في حماية الحقوق وتحقيق الثقة بين المكلفين والجهات الضريبية والجمركية

منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعاوى ومتطلباتها



أولاً: دراسة الدعاوى من الناحية الشكوية:

تقوم الأمانة العامة ابتداءً بدراسة الدعوى من الناحية الشكوية وذلك بالتحقق من استيفاء الدعوى للمتطلبات النظامية وتقديم المكلف للاعتراض في غضون المهلة النظامية المحددة واكتمال أركان المنازعة عبر دراسة الأتي :

أسماء أطراف الدعوى ومن يمثلهم -إن وجد- وبيان مستند التمثيل النظامي. (في حال كان أحد أطراف الدعوى جهة حكومية بيان الممثل النظامي والسند النظامي للتمثيل - مثل ترخيص الترافع

التأكد من المدة النظامية للتقدم بالدعوى أو الاعتراض.

التحقق من الاختصاص النوعي وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان.

تحديد تواريخ قبول نظر الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان.

التحقق من تحرير الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الحادية عشر) من قواعد عمل اللجان.



ثانياً: دراسة الدعاوى من الناحية الموضوعية:

بدايةً يتم دراسة الدعوى، وإعداد مذكرة رأي من الناحية الموضوعية وذلك بالرجوع إلى مستندات الدعوى المقدمة من قبل الأطراف، والاستناد على اللوائح والأنظمة والسوابق القضائية ذات الصلة ومن ثم الانتهاء بالتهيئة والتحليل وإبداء الرأي.

03

التحليل والتقييم

- دراسة وتحليل ملف الدعوى وما احتواه من مذكرات ومستندات ووثائق ومقارنتها بالنصوص النظامية، وتحديد وقائع الخلاف وتكييفها وربطها بالنصوص النظامية ذات العلاقة وتفنيد الدفع والرد عليها.

01

وقائع الدعوى

- موضوع الدعوى (سبب النزاع/ تاريخ نشأة النزاع في الدعوى/ مبلغ الدعوى/ البنود محل الدعوى) بحسب طبيعة كل دعوى.
- ملخص لوقائع الدعوى (أسباب وطلبات الأطراف ودفعهم المؤثرة والجوهرية).
- أهم المستندات المؤثرة في الدعوى - حسب طبيعة وموضوع كل دعوى -.

آلية دراسة الدعوى من الناحية الموضوعية

04

الرأي

- يتم صياغة الرأي من الناحية الشكلية والموضوعية على شكل منطوق قرار قابل للتنفيذ بمراعاة تضمين الرأي من الناحية الموضوعية متضمناً مبلغ كل بند وفق ما انتهت إليه نتيجة الدراسة.

الأسانيد النظامية والسوابق القضائية

02

- تضمين الأسانيد النظامية ذات الصلة في البند محل الدعوى متضمناً أداة إصدار السند النظامي وتاريخه على أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالوقائع.
- الاسترشاد بما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية من قرارات مشابهة ومطابقة للوقائع محل الدعوى المؤيدة للتوصية.



التحليل الفني لأبرز المنازعات الضريبية:

إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية



تتطلب معالجة هذا النوع من الدعاوى منهجية فنية دقيقة لضمان تحليل كافة جوانب النزاع، فحسب المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية فلا يُعد الإفصاح الذي يقدمه المكلف نهائياً إلا بعد مراجعته والتأكد من مطابقته للواقع والنظام. وتنحصر صلاحية الهيئة في التدخل المباشر لإعادة تقييم الضريبة في حالتين جوهريتين، بمجرد تحقق أي منهما، تنتقل سلطة التقدير من المكلف إلى الهيئة؛ وهما: حالة "عدم الإفصاح" عن السلع الخاضعة، أو حالة "الإفصاح الخاطئ" الذي أدى إلى احتساب ضريبة أقل من المستحق في النماذج المعتمدة.

فيما يلي أمثلة عملية توضح الحالات التي تقوم فيها الهيئة بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية:

حالة عملية



قامت شركة "س" باستيراد شحنة من المشروبات المحلاة، الكمية الفعلية هي 20,000 كرتون، لكن عند تقديم "نموذج الإفصاح الضريبي" للهيئة، قامت الشركة بالإفصاح عن 12,000 كرتون فقط أثناء مراجعة الهيئة اللاحقة، طبقت بيانات الفسخ الجمركي مع إقرار الشركة قامت الهيئة بـ "إعادة التقييم" ذاتياً وحساب الضريبة على الـ 8,000 كرتون أصدرت الهيئة إشعاراً كتابياً للشركة يتضمن إلزام الشركة بدفع فروقات الضريبة عن الكمية غير المفصح عنها. وبيان أسس الاحتساب وإضافة غرامة "التهرب الضريبي".



المستندات اللازم تواجدها في دعوى - إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية:-



يلزم على المدعي عند قيد دعواه لاعتراض على إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية أن يرفق ضمن ملف الدعوى المستندات اللازمة على سبيل المثال لا الحصر:



1 بيانات الفسخ الجمركي للسلع الانتقائية المستوردة:
لمطابقة الكميات الواردة فعلياً مع الكميات المصرح بها



2 فواتير المبيعات وسجلات المخزون:

لإثبات أن الكميات "الفائضة" في تقدير الهيئة لا تزال موجودة في المستودعات تحت "وضع معلق" أو لإثبات صحة الإفصاح عن سعر بيع الوحدة.



3

قرار الهيئة بالربط الضريبي:

نسخة من الإشعار الذي أرسلته الهيئة (متضمن للأسس والمبالغ) محل الاعتراض.

سنة	قيمة البضائع	المبلغ الضريبي	إجمالي
2022	113,967,000	3,049,000	117,016,000
2023	120,767,000	3,311,000	124,078,000
إجمالي	234,734,000	6,360,000	241,094,000



4

فاتوير الشراء والبيع:

لإثبات القيمة الحقيقية للسلعة في حال نازعت الهيئة في وعاء الضريبة.

الكمية	السعر	القيمة
1	1000	1000
2	2000	4000
3	3000	9000
4	4000	16000
5	5000	25000
6	6000	36000
7	7000	49000
8	8000	64000
9	9000	81000
10	10000	100000





فرض الضريبة على السلع غير المفصح عنها باعتبارها غير خاضعة:

تعتمد ضريبة السلع الانتقائية في جوهرها على "نوع السلعة" و"خصائصها التركيبية"، حيث يتم تحديد خضوع السلعة من عدمه بناءً على بنود التعريف الجمركية المنسقة. وتنشأ النزاعات الضريبية عند وجود فجوة بين الإفصاح الذاتي للمستورد وبين نتائج التدقيق اللاحق الذي تجرّه الهيئة. في كثير من الحالات، يقوم المستورد بفسح الشحنة تحت بند جمركي (HS Code) لسلعة "غير خاضعة"، بينما تكتشف الهيئة لاحقاً من خلال مراجعة المستندات أن السلع المستوردة تقع تحت فئة خاضعة لضريبة السلع الانتقائية ولا بد من تعديل الإقرار وسداد الفروقات الضريبية الناشئة عنها.

حالة عملية



قامت شركة "ص" باستيراد شحنة كبيرة من مشروب يحمل العلامة التجارية (أ) عند تعبئة البيان الجمركي، اختار المستورد الرمز الجمركي الخاص بـ "عصائر الفاكهة الطبيعية غير المضاف إليها سكر" (غير خاضعة للضريبة الانتقائية). بناءً على ذلك، تم فسح الشحنة دون دفع ضريبة انتقائية.

بعد مراجعة الإقرار الضريبي وجدت الهيئة أن المشروب يحتوي على نسبة من "سكر الفركتوز المضاف"، وهو ما يخرجه من نطاق "العصير الطبيعي" ويدخله ضمن تعريف "المشروبات المُحلاة" وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. أصدرت الهيئة قراراً بإعادة تصنيف السلعة وتعديل الربط الضريبي، وطالبت الشركة بسداد الفروقات الضريبية.





المستندات اللازم تواجدها في دعوى فرض الضريبة على السلع غير المفصح عنها باعتبارها غير خاضعة:



غير خاضعة:

1 قرار الهيئة بالربط الضريبي:

نسخة من الإشعار الذي أرسلته الهيئة (متضمن للأسس والمبالغ) محل الاعتراض.





3 تقرير تحليل لتركيبه المنتج من مختبر معتمد:

شهادة من مختبر معتمد تثبت أن السكر الموجود في المنتج هو "سكر طبيعي" ناتج عن الفاكهة وليس "سكرًا مضافًا."



Analytical Report No.	FL-21-494733	Sample Code	FL-21-4947
Address:	Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia	Amount:	2 nd Fl.
Telephone/Fax:	NA	Production date:	01-03-2021
Mobile:	NA	Perishing:	Food
Sample received:	NA	Start Analyze:	19/04/2021
		End Analyze:	20/04/2021
		Expiry date:	06-08-2021
		Report Date:	10/04/2021

TABLE II. COMPOSITION OF CENTRIFUGED MATERIAL FROM APPLE JUICE¹

Composition, %	Northern Spy	Rome Beauty	Russet
<i>Dry material, grams²</i>	22.00	37.40	43.30
Ash	2.80	4.85	5.50
Fiber	4.24	2.66	2.80
Protein (N × 6.25)	19.05	30.70	24.75
Protopectin ³	1.58	3.64	2.72
Pectic material ⁴	33.02	24.00	22.80
Tannin	1.58	1.46	0.96
Ether extract	8.19	6.57	5.06
Total sugars	11.60	3.84	2.91
<i>Total</i>	<i>82.06</i>	<i>77.72</i>	<i>67.50</i>

¹D. C. Carpenter and W. F. Walsh, *N. Y. Agr. Expt. Sta. Tech. Bull.*, 202, 1932.
²Centrifuged material was obtained in all cases from 5 gallons of raw juice and dried to constant weight at 102°C.
³Protopectin (pectose) extracted by M/75 HCl and reported as calcium pectate.
⁴Pectic material extracted by M/75 NaOH and reported as calcium pectate.

4 شهادة المطابقة:

شهادة مطلوبة لكل البضائع المستوردة لإتمام عملية الفسخ الجمركي، والتأكيد على امتثال الشحنات للوائح الفنية ذات الصلة وتلبية معايير السلامة.



شهادة مطابقة
CERTIFICATE OF CONFORMITY

Certificate Number:	24610260	رقم الشهادة
Registration Date:	24/01/2021	تاريخ التسجيل
Issued To:	Transmed Overseas Inc. P.O. Box 4754, Dhahran, Saudi Arabia	اسم العميل
Section:	Food	القسم
Product Category:	Apple Juice Concentrate	التصنيف الجمركي
Product Code Category:	Range number 1	نوع الشحنة
Actual Sugar:	0.88 %	السكر الفعلي
Added Sugars:	0.88 %	السكريات المضافة
Actual Sugar:	0.02 %	السكر الطبيعي

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

شهادة مطابقة المنتج ضمن خدمات تسجيل الغذاء



فرض الضريبة على المنتجات التي لا تحتوي على أختام ضريبية:



يفرض نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية وضع "أختام ضريبية" (ملصقات أمنية) على سلع محددة (مثل منتجات التبغ وسجائر التدخين)، غياب هذا الختم عن السلعة لا يُعد مجرد مخالفة إجرائية فقط، بل قد يضع السلعة في حكم "السلع المهربة" أو "السلع التي لم تسدد ضريبتها". وتنشأ النزاعات عندما تقوم الهيئة بالتفتيش الميداني على مستودعات المكلّف أو في نقاط البيع وتضبط سلعاً تفتقر لهذه الأختام، حيث تفرض الهيئة الضريبة المستحقة فوراً بالإضافة إلى غرامات التهرب الضريبي.

حالة عملية



قام موظف الهيئة بجولة تفتيشية على مستودعات "مؤسسة س للموينات" وأثناء التفتيش، تم العثور على 500 علبة سجائر لا تحمل الختم الضريبي الرقمي المعتمد. اعتبرت الهيئة هذه الكميات سلعاً "غير مفصح عنها"، وأصدرت قراراً بإلزام المؤسسة بسداد الضريبة الانتقائية عن كامل الكمية المضبوطة (بناءً على سعر التجزئة) وفرض غرامة تهرب ضريبي (تصل إلى ثلاثة أمثال قيمة الضريبة)، ومصادرة السلع المخالفة.



المستندات اللازم تقديمها في دعوى فرض الضريبة على المنتجات التي لا تحتوي على أختام ضريبية:

1 محاضر الضبط والتفتيش:

نسخة من محاضر الضبط والتفتيش للموقع الذي وجدت فيه البضائع غير المختومة مع بياناتها.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تقرير الرقابة: VS00207778

بيانات المصفاة:

اسم المصفاة	الاصناف	رقم المصفاة	رقم الترخيص
رقم المصفاة	نوع المصفاة	رقم المصفاة	رقم المصفاة
رقم المصفاة	رقم المصفاة	رقم المصفاة	رقم المصفاة
رقم المصفاة	رقم المصفاة	رقم المصفاة	رقم المصفاة

بيانات الرقابة:

رقم الرقابة:	1009
تاريخ الرقابة:	1/10
اسم المصفاة:	مركز

الاصناف المحررة:

رقم البند	الاصناف	الكمية
1	ماتور العجوة	الكمية
2	ماتور الحبوب	الكمية
3	ماتور الحبوب	الكمية
4	ماتور الحبوب	الكمية



2 صور فوتوغرافية أو تسجيلات كاميرات:

توضح آلية الضبط أو حالة السلع وقت التفتيش.






3

فواتير الشراء الضريبية:

لإثبات مصدر السلعة تقديم فواتير رسمية من موردين معتمدين داخل المملكة تثبت شراء هذه الكميات، موضحاً فيها الرقم الضريبي للمورد.



4 قرار الهيئة بالربط الضريبي:

نسخة من الإشعار الذي أرسلته الهيئة (متضمن للأسس والمبالغ) محل الاعتراض.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

اسم المكلف	الرقم المميز

تفاصيل الربط التوافقي			
المبلغ	البيان	رقم مازورة سداد	الفترة
2,105,503.00	الضريبة الانتقالية	3001312619227004	2230 (الفترة الثالثة من عام 2022م)
2,105,503.00	عمومه وفقاً للمادة (19) لتاسعة عشر والعشرون من نظام الضريبة الانتقالية والعموم من المادة (23) الثالثة والعشرين من النظام الموحد للضريبة الانتقالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	3001312619227003	2236 (الفترة الثالثة من عام 2022م)
4,211,006.00	الإجمالي		

تم فرض الضريبة الانتقالية وفق المادة (3) الثالثة فقرة (أ)، والمادة (5) الخامسة فقرة (4)، و المادة (7) السابعة الفقرة الفرعية (أ) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقالية بالإضافة إلى عمومات وفقاً للمادة (19) التاسعة عشر، والمادة (20) العشرون و المادة (22) الثانية والعشرون من نظام الضريبة الانتقالية والمادة (23) الثالثة والعشرون من النظام الموحد للضريبة الانتقالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان

- جدول الجلسات
- انعقاد الجلسة وإجراءاتها
- صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة



إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان

يتناول هذا الفصل الإجراءات النظامية لعرض الدعوى أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، بدءًا من إشعار أطراف الدعوى بموعد الجلسة، ومرورًا بتنظيم انعقادها وإدارتها، وانتهاءً ببيان الصلاحيات المخولة للجان أثناء نظر النزاع والفصل فيه، بما يضمن سلامة الإجراءات وحسن سير التقاضي.

وتُطبّق هذه الإجراءات وفق قواعد عمل اللجان والأدلة الإرشادية ذات الصلة، بما يكفل ضمان حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، ويُمكن أطراف الدعوى من عرض دفوعهم ومستنداتهم بصورة واضحة ومنظمة.

كما يُوضح هذا الفصل الدور الإجرائي للجان باعتبارها جهة فصل مستقلة، وما تتمتع به من صلاحيات في إدارة الجلسات وتقدير الأدلة وطلب المستندات، بما يساهم في الوصول إلى قرارات قضائية مبنية على أسس نظامية سليمة، ويعزز كفاءة الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية في المملكة العربية السعودية.

جدولة الجلسات

يتم تبليغ الأطراف بموعد جلسة النظر في الدعوى وفق إجراءات مؤتمتة ومحوكمة تعزز من الفصل الناجز في الدعاوى. حيث يصل لأطراف الدعوى إشعار تبليغ بموعد الجلسة كما يمكن لهم الاطلاع على كامل تفاصيل الجلسة القضائية التي ستعقد افتراضياً متضمنةً رابط الجلسة ووقت وتاريخ الجلسة كما هو موضح في التقاطه الشاشة أدناه.

بيانات الدعوى	بيانات المدعي	بيانات المدعى عليه	تبادل المذكرات	بيانات الدراسة	<u>جلسة النظر في الدعوى</u>
الجدول الزمني للجلسة					
المنطقة تبوك	المدينة ينبع	الدائرة /اللجنة			
التاريخ ---	إضافة رابط الجلسة مع رسالة تبليغ حضور الجلسات من خلال رسائل SMS/Email ---				



انعقاد الجلسة وإجراءاتها

مرحلة انعقاد الجلسة هي مرحلة تتولى فيها الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية أثناء انعقاد الجلسات الافتراضية والتي تكون عبر خدمة التقاضي عن بعد وهي خدمة رقمية تقدمها الأمانة العامة، يتم من خلالها تجهيز غرف افتراضية وتحضير أطراف الدعوى والتحقق من هوياتهم وصفاتهم النظامية. كما يتم اعداد محاضر الجلسات وتوثيقها والموافقة عليها بطريقة رقمية من قبل أعضاء الدائرة وفق إجراءات نظامية محوكة. ويأتي هذا وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. 2- دون خلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للدائرة أن تعهد إلى أحد أعضائها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة قبل موعد الجلسة المقررة لها. 3- في حال غياب رئيس الدائرة ينوب عنه عضو الدائرة ذو التأهيل النظامي في رئاسة الجلسة".

إجراءات انعقاد الجلسة



• يوم الجلسة

في الموعد المحدد لانعقاد الجلسة، يحضر أطراف الدعوى أو من يمثلهم نظاماً من محامين أو وكلاء شرعيين، وتعد الجلسة عبر الاتصال المرئي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى اللجان الضريبية.

• تهيئة الجلسة

يلتزم أطراف الدعوى أو ممثلوهم بالاستعداد المسبق للجلسة، وذلك بالدخول إلى الجلسة قبل الموعد المحدد، والتحقق من الهوية، والالتزام بالمظهر المهني، والتقيّد بمتطلبات الحضور عبر الاتصال المرئي عند انعقاد الجلسة عن بُعد، بما يضمن انتظام الجلسة وسلامة تسجيل وقائعها ومداوماتها.

• الحضور وغياب الأطراف

يُعد الطرف غائباً إذا لم يحضر الجلسة خلال ثلاثين دقيقة من موعد انعقادها، ما لم تقرر الدائرة المختصة خلاف ذلك. وفي حال غياب المدعي دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتقوم الدائرة بشطب



الدعوى أما إذا تغيب المدعى عليه، فيجوز للدائرة السير في الدعوى أو تأجيلها لجلسة لاحقة مع إعادة إشعار الأطراف وفقاً لما تراه لجان الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية محققاً لمقتضيات العدالة.

صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

تُعد اللجان الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمتع بالاستقلالية في تقدير الأدلة، ومناقشة المستندات، وفرض العقوبات، وإصدار القرارات الملزمة لأطراف الدعوى ضمن حدود اختصاصها النظامي.

ضمنت قواعد عمل اللجان جميع الصلاحيات الضرورية لأعضاء اللجان للتحقق والفصل في الدعاوى التي تندرج ضمن اختصاصهم بما في ذلك: استدعاء الشهود، طلب تقديم الأدلة والوثائق من أطراف الدعوى، وفحص الدفوع والدجاج المقدمة وتحليلها نظامياً وواقعياً. كما تملك سلطة توجيه الأسئلة للأطراف أو ممثليهم أثناء الجلسة وطلب الإيضاحات اللازمة، مع إثبات ذلك في محاضر الجلسات.

وبعد اكتمال نظر الدعوى والمداولة، تصدر اللجنة قرارها مكتوباً ومسبباً، مستنداً إلى الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويكون القرار قابلاً للاستئناف أو نهائياً بحسب نوع الدعوى ونصوص النظام على أن يتم الفصل في الدعاوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فللجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة

يتم تحديد موعد الجلسة بمجرد قيد الدعوى وتحويلها إلى الدائرة المختصة عبر النظام الإلكتروني المعتمد لدى الأمانة العامة. ويجري إشعار أطراف الدعوى إلكترونياً من خلال البوابة الإلكترونية أو عبر البريد الإلكتروني أو عبر رقم الجوال المسجل في ملف الدعوى سواء للأصيل أو الوكيل الشرعي أو الممثل النظامي للأطراف، ويشمل الإشعار البيانات الآتية:

- رقم الدعوى
- تاريخ ووقت انعقاد الجلسة
- وسيلة انعقاد الجلسة (حضوري أو عبر الاتصال المرئي عند الاقتضاء)
- التعليمات الخاصة بالحضور والمستندات المطلوبة



ويُعد هذا الإشعار تبليغاً نظامياً صحيحاً وملزماً للأطراف وفقاً لقواعد عمل اللجان. ويتم التبليغ وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية. كما يُراعى أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ الإبلاغ وموعد انعقاد الجلسة مدة كافية تُمكن أطراف الدعوى من الاطلاع على الملف وتحضير مذكراتهم ومستنداتهم، بما يتفق مع متطلبات العدالة وضمان حق الدفاع.

- صورة من الاشعار الخاص بجدولة الجلسات





أمثلة تطبيقية

إشعار أطراف الدعوى

قُيِّدَت دعوى اعتراض على قرار الهيئة بتاريخ 2025/10/10، وتم تحديد موعد أول جلسة في 2025/12/24، مع إشعار أطراف الدعوى رسمياً بتاريخ 2025/12/09 عبر البريد الإلكتروني المسجل في ملف الدعوى. تتمتع اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بصلاحيات قضائية في نطاق اختصاصها، وذلك وفقاً للقواعد.

جلسة نظر دعوى ضريبية

تقدم مكلف بالاستئناف ضد قرار الهيئة. جرى إشعاره بموعد الجلسة قبل ثلاثين يوماً من انعقادها عبر البريد الإلكتروني المسجل. وفي يوم الجلسة، حضر ممثلو الطرفين عبر الاتصال المرئي، وقدمت كل جهة دفعها النظامية. طلبت اللجنة مستندات إضافية لتعزيز وجهات النظر المقدمة، وتم تقديمها لاحقاً عبر النظام الإلكتروني. وبعد المداولة، أصدرت اللجنة قراراً بقبول الدعوى جزئياً، وتم إبلاغ الأطراف بالقرار إلكترونياً مع بيان حق الاستئناف خلال المدة النظامية.

صدور القرار من لجان الفصل

- صياغة القرار
- جاهزية القرار
- حالات اكتساب قرار لجان الفصل الصفة النهائية
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار



صياغة القرار

تعد قرارات اللجان أداة الفصل القضائية في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية كونها تنشئ آثاراً قانونية وتتضمن حيثياتها مرجعاً عند الطعن عليها من أطراف الدعوى، ولذلك تُولي الأمانة العامة أهمية كبيرة في صياغتها بطريقة محكمة تضمن سلامة القرار وقابليته للتنفيذ طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح. وانطلاقاً من تعزيز جودة العمل تقوم الأمانة العامة بالتأكد من تضمين العناصر الأساسية للقرار والتحقق من دقة المعلومات الواردة فيه، وسلامة الصياغة القانونية وذلك بذكر كل دافع أطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعاوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسَلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.

جاهزية القرار

قامت الأمانة العامة بتمكين الوصول الى القرارات الصادرة عبر النظام حيث يتم اخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الإلكتروني. بالإضافة الى ذلك، طورت الأمانة العامة خدمة طلب ختم التنفيذ الإلكتروني عبر المنصة الرقمية، ليتم معالجتها عبر سلسلة من الإجراءات المحوكة التي تتضمن دقة العمل وسرعة الإنجاز، مما يوفر للمتعاملين تجربة ميسرة وشاملة.

حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية

ومن الجدير بالذكر أن قرارات لجان الفصل تكتسب الصفة النهائية في حالات معينة نصت عليها المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان وهي التالي:

- 1) الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال.
- 2) انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يستأنف.
- 3) اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل.



الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار

بعد انعقاد الجلسة للدعوى المقامة لدى الأمانة العامة، وصدور قرار من قبل اللجان، يصل إشعار للمدعي والمدعى عليه بجاهزية القرار الصادر وإمكانية الاطلاع عليه من خلال البوابة الرقمية "حياد".

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مسد بخدمتكم، ونود إشعاركم بجاهزية القرار رقم () للدعوى رقم (VT-2025-) وتاريخ 06-10-2025
يمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الإلكترونية.
مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

آلية تقديم طلب الاستئناف لدى الأمانة العامة لمكلفي الضرائب غير المباشرة – مرحلة الاستئناف

- المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف
- آلية تقديم طلب الاستئناف
- تبادل المذكرات
- الدراسة القانونية
- الدراسة الفنية
- جدولة الجلسات
- انعقاد الجلسة
- صياغة القرارات



رحلة ميسرة وتجربة ثرية



رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة وحتى صدور قرار نهائي - مرحلة الاستئناف

يمكن لأطراف الدعوى الاستئناف على قرار الفصل مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية حسب ما نصت عليه المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ.

المدد النظامية لطلب الاستئناف

بعد صدور قرار الفصل، يحق لأحد أطراف الدعوى أو كليهما تقديم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغهم بقرار الفصل - مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية-، وذلك وفق المادة (34) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المُستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله".

آلية تقديم طلب الاستئناف أمام اللجنة الاستئناف

1- يقوم المُستأنف بالدخول على الدعوى التي صدر فيها قرار من دوائر الفصل والضغط على أيقونة "إجراءات"



حتى يتمكن من تقديم طلب الاستئناف.

2- عند الضغط على تقديم طلب الاستئناف، تظهر البيانات لمُقدِّم الطلب مسحوبة من دعوى الفصل، ويتم الانتقال إلى الصفحة التالية لاستكمال بيانات الاستئناف.

3- يقوم المستأنف بتعبئة صحيفة الاعتراض وفق النموذج الرقمي الموجود داخل النظام وذلك عن طريق إضافة بنود الاعتراض وإرفاق المستندات الداعمة لها وتقديم سبب الاستئناف حيث يتم تقديم طلب الاستئناف آلياً عبر البوابة الرقمية "جيا".

المرجع	تاريخ التظلم	حضور	عدد الأوراق	موضوع الاعتراض	ملاحظات
00000000000000000000	2023-01-01	أ	1	موضوع الاعتراض	
00000000000000000000	2023-01-01	ب	2	موضوع الاعتراض	
00000000000000000000	2023-01-01	ج	3	موضوع الاعتراض	

تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف

بعد تقديم طلب الاستئناف من المستأنف وقبولها لدى الأمانة العامة، تنتقل الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات، وهي المرحلة التي يتم فيها تفعيل قنوات التواصل بين الأطراف، عبر تبادل المذكرات والردود إلكترونياً، وفق أطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف، وذلك وفقاً للمادة الخامسة



والثلاثون من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ والتي نصّت على: "1- تبلغ الأمانة العامة المستأنف ضده بالاستئناف، للرد عليه خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه،.... 2- للمستأنف الاطلاع على رد المستأنف ضده والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برّد المستأنف ضده...".

يصل إشعار إلى المستأنف ضده بوجود طلب استئناف تم تقديمه من قبل المستأنف، ويتم الدخول على البوابة الرقمية (حياد) والاطلاع على لائحة استئناف المستأنف والرد عليها خلال (30) يومًا، ويُمكنه طلب تمديد المهلة إلى (30) يومًا أخرى.

بعد أن يتم تقديم الرد من المستأنف ضده، يُمكن للمستأنف الاطلاع على رد المستأنف ضده والرد عليه خلال (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقًا.

مطلوب رد المدعى عليه في تبادل المذكرات
مستغرق بعد 9 أيام من الآن

بيانات الدعوى

اعتماد *

تعديل

بحث

تم الاطلاع

الرد

اعتماد *

تعديل

بحث

تم الاطلاع

الرد



أو عن بُعد- وعليها أن تكتفي بتدقيق قرارات دوائر الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية: أ- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ب- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره. ج- القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة. د- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً. 2- إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة. 3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة". على أن يتم الفصل في الدعوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فللجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

صياغة القرارات الاستئنافية

تمثل تعدد قرارات لجان الاستئناف الصادرة من اللجان الاستئنافية الزكوية والضريبية والجمركية قرارات نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. وتولي الأمانة العامة اهتماماً شديداً بصياغة مسودة القرارات وذكر كل دافع أطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعاوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسَلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.



الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار الاستثنائي

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

تسعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بجاهزية القرار رقم () لتدعوى رقم (VT-2025-) وتاريخ 06-10-2025
ويمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الإلكترونية.
لمزيد من المعلومات، يمكنكم المتفول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

طلبات التماس إعادة النظر

- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب لدى لجان الفصل
- أحوال طلب التماس إعادة النظر
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى لجان الفصل
- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية





الطلب لدى لجان الفصل بطلب التماس إعادة النظر



أتاحت الأمانة العامة لمن صدر في حقه قرار نهائي من أي من دوائر "الفصل" أو "الاستئناف" فرصة تقديم طلب التماس إعادة النظر من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة استناداً للمادة (أربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على:

(1) يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر.
(2) يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة - وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- على أن يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوبة إعادة النظر فيه، وأسباب الطلب.
وبناء عليه، ستنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي في طلب التماس إعادة النظر المقدم من أحد الأطراف وذلك استناداً للمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده في طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه."

أحوال طلب التماس إعادة النظر

أجازت الفقرة (واحد) من المادة (مائتان) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 تقديم التماس إعادة نظر في الأحوال التالية:

- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجعة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.
- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
- إذا كان الحكم غيابياً.
- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - فصل

- 1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد اللتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب التماس" واختيار سبب اللتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

- 2- بعد إضافة موضوع اللتماس ورفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب اللتماس -على قرار لجنة الفصل- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب..

كما يحق للمتمس في حال صدور قرار التماس برفض الطلب من لجان الفصل التقدم بطلب استئناف على قرار اللتماس الصادر بحقه من لجنة الفصل وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 والتي نصّت على: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى

من غير المحكمة العليا - بناءً على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال."

طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية

يقق لأي من أطراف دعوى الاستئناف التقدّم بطلب التماس إعادة النظر على القرارات الصادرة أمام الدائرة الاستئنافية في حال تحقق الأحوال النظامية ومع مراعاة الشروط والمدد النظامية وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقاً للمادة (الأربعون) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ والتي نصت على: "1- يقق لأي من أطراف الدعوى ان يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. 2- يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة - على ان يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب". والمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه."

آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب لدى اللجنة الاستئنافية

1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد اللاتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب التماس" واختيار سبب اللاتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

2- بعد إضافة موضوع اللاتماس وارفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب اللاتماس -على قرار لجنة الاستئناف- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب.

المعارضة على القرار الغيابي

- المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.
- الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.



المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي



نصت المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ على: "1- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان.

2- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار -خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- عُد القرار نافذًا. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قرارًا بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق.

وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قرارًا بإنفاذ قرارها السابق. وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك."

الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي



يحق لمن صدر ضده قرارًا غيابيًا أن يتقدم بالمعارضة على القرار خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار وفق أحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان، ويُقدم طلب المعارضة بلائحة دعوى وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان والمتعلقة بآلية رفع الدعوى وبياناتها، على أن تتضمن المذكرة المقدمة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.



الطلبات المرتبطة بالدعاوى القائمة

- طلب إضافة وكيل شرعي / ممثل نظامي.
- طلب تفسير القرار.
- طلب تصحيح القرار.
- طلب ترك الدعوى.
- طلب التنازل عن الدعوى.
- طلب وقف السير في الدعوى.
- طلب تحريك دعوى مشطوبة.



طلب إضافة وكيل شرعي / ممثل نظامي



يمكن لأطراف الدعوى إضافة وكيل شرعي أو ممثل نظامي بحسب الحال في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما قبل صدور القرار وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة. .
بحيث يتم الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المراد إضافة وكيل شرعي لها، ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب إضافة وكيل / ممثل نظامي".

طلب تفسير القرار

يجوز لأي من أطراف الدعوى التقدّم بطلب تفسير للقرار في حال وقع غموض في منطوق القرار وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقاً للمادة (الثلاثون) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على "إذا وقع غموض في منطوق القرار؛ فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب الدائرة تفسيره ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض".

ويمكن للمتعامل طلب تفسير القرار عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" واختيار الدعوى الصادر بها قرار يُراد تفسيره ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تفسير قرار".



طلب ترك الدعوى

يجوز لمقدم الدعوى (المدعي/المستأنف) أن يقوم بطلب ترك الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقاً للمادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 والتي نصت على أنه: " يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله".

ويمكن للمتعامل رفع طلب ترك دعوى عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار المراد تقديمه "طلب ترك الدعوى".

ويمكن للمتعامل رفع طلب ترك دعوى عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار المراد تقديمه "طلب ترك الدعوى".

طلب ترك الدعوى

اسم طلب ترك الدعوى

طلب ترك الدعوى

المرفقات

إضافة مرفق

اسم المرفق	تاريخ المرفق	وصف المرفق	حجم
* يوجد 0 مرفق			

إجراءات

- طلب إضافة أو إلغاء ممثل ن...
- طلب التنازل عن الدعوى
- طلب التماس
- طلب الاستئناف
- طلب تفسير / تصحيح القرار
- طلب ختم تنفيذ
- طلب ترك الدعوى

طلب التنازل عن الدعوى

يجوز لمقدم الدعوى (المدعي/المستأنف) تقديم طلب التنازل عن الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" عن طريق الدخول على الدعوى المراد التنازل عنها ومن خلال أيقونة "إجراءات" يقوم المدعي باختيار "طلب التنازل

طلب التنازل عن الدعوى

اسم طلب التنازل عن الدعوى

طلب التنازل عن الدعوى

المرفقات

إضافة مرفق

اسم المرفق	تاريخ المرفق	وصف المرفق	حجم
* يوجد 0 مرفق			

إجراءات

- طلب إضافة أو إلغاء ممثل ن...
- طلب التنازل عن الدعوى
- طلب التماس
- طلب الاستئناف
- طلب تفسير / تصحيح القرار
- طلب ختم تنفيذ
- طلب ترك الدعوى



عن الدعوى" ويستكمل المعلومات المطلوبة في خانة "نص طلب التنازل عن الدعوى" وإرفاق المستندات عند الحاجة إلى ذلك، ومن ثم تقديم الطلب إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

طلب وقف السير في الدعوى

يجوز لأطراف الدعوى بناءً على اتفاق بينهم التقدّم بطلب وقف السير في الدعوى عبر النظام الإلكتروني لإدارة الدعاوى (حياد) وفقاً للمادة (الثالثة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ والتي نصت على:

1- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عد المدعي تاركاً دعواه.

2- إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لزوال سبب التوقف، وإلا عد المدعي تاركاً دعواه.

3- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعليق الدعوى المنظورة أمام الدوائر بناءً على اتفاق أطرافها لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى. وفي حال موافقة الدائرة على الطلب، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل بصرف النظر عن مدة تعليق الدعوى".

طلب تحريك دعوى مشطوبة

يجوز للمدعي التقدّم بطلب السير في الدعوى بعد شطبها قبل انقضاء (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب وذلك عبر النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان وفقاً لما ورد في نصّ الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) في تاريخ 08/04/1445هـ، والتي تضمنت ما يلي: "2- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثون) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائياً غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد".



في حال صدور قرار من اللجان بشطب الدعوى, يصل إشعار للمدعي يُفيد بشطب الدعوى وإمكانية تقديم طلب تحريك دعوى مشطوبة, وعليه يمكن للمتعامل الدخول على البوابة الرقمية "جياذ", وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى التي تم شطبها والضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تحريك دعوى مشطوبة" وتعبئة الحقول اللازمة وإرسال الطلب."

طلب تحريك دعوى مشطوبة

عقد الجلسة

إجراءات

* من طلب (تحريك دعوى مشطوبة)

طلب تحريك دعوى مشطوبة

المرفقات

↑ إضافة مستند

طلب التنازل عن الدعوى

طلب ترك الدعوى

بيانات المدعي عليه

المستندات الداعمة

تحديث وصف الوثائق

طلب تحريك دعوى مشطوبة

تحديث

المشاريع التطويرية



حصر دفعوع الأطراف وموقف اللجان منها وحصر الأسانيد النظامية



حصر الدفعوع المثارة أمام اللجان وموقف اللجان منها

ضمن مساعي تعزيز الجودة وتسريع الفصل الناجز في الدعاوى، عملنا على حصر دفعوع أطراف الدعاوى في كافة أنواع المنازعات والمخالفات الزكوية والضريبية والجمركية، وموقف دوائر اللجان المختصة بشأنها، لتمكين الرجوع لها من قبل الباحثين والمختصين أثناء رحلة التحليل النظامي والمحاسبي والفني.



حصر الأسانيد النظامية

بهدف تعزيز جودة النفاذي ورفع الكفاءة في إدارة الدعوى وصدور القرارات، عملنا على حصر الأسانيد النظامية من كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لتطوير جودة الدراسات والبحوث المعدة، وتسهيل عمليات تحليل أو وجه الخلاف النظامي والمحاسبي والفني.

استخراج المبادئ القضائية ونشرها

سعيًا لتحقيق الاستقرار القضائي في القرارات، عملنا على تصنيف القرارات الصادرة بحسب المواضيع، واستخراج المبادئ القضائية ونشرها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة؛ بهدف تعزيز توافق التطبيقات العملية مع الأطر التشريعية والتنظيمية مع تعزيز الشفافية بتسهيل الوصول والاطلاع وتوفير خصائص البحث والوصول السريع.



نشر القرارات والمبادئ

استخراج المبادئ

تصنيف قرارات اللجان

تحليل قرارات اللجان

استخراج المبادئ القضائية ونشرها



حققنا سابقة نوعية في عمليات توثيق القرارات وتحليلها بهدف النشر الفوري ضمن اتفاقيات مستوى خدمة SLAs وسياسة إجراءات تهدف لضبط العمليات، وسلسلة الإجراءات لإتاحة القرار بشكل فوري ونشره، مما يمكن الوصول السريع من خلال المتعاملين وشركاء العمل والمهتمين.

المصادر النظامية





المصادر النظامية

م	
1	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية (الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 8 ربيع الآخر 1445هـ).
2	الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلي التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 3/5/1438هـ..
3	نظام الضريبة الانتقائية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 27/8/1438هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/52) وتاريخ 28/4/1441هـ رقم (م/84) وتاريخ 19/03/1446هـ..
4	اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9-17-1) والمعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (13-1-23) وتاريخ 15 رجب 1444هـ.
5	قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية (الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 06-02-24 وتاريخ 14/09/1445هـ).
6	الدليل الإرشادي لرحلة المتعامل والصادر من الأمانة العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
7	الدليل الارشادي للاعتراض على قرارات الهيئة.
8	دليل المستخدم لتقديم طلب تسوية على الاعتراضات.
9	الدليل الارشادي لتسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية.
10	الدليل الإرشادي للسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية.
11	الدليل الارشادي الخاص "بتوسيع نطاق الضريبة الانتقائية لأغراض الضريبة الانتقائية وترخيص المستودعات الضريبية."
12	الإرشادات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالأحكام الضريبية.
13	الدليل التوضيحي لتطبيق النهج الحجمي المتدرج على المشروبات المحلاة.



صُمِّمَ دليل رحلة المتعامل لغرض الاسترشاد والتوعية، ولا يُغني عن الرجوع الى الأنظمة واللوائح التنفيذية والقرارات ذات الصلة

شكرًا،،

